المُسْتَثْنَيَاتُ القَضَائِيَّةُ في مَسَائِلِ الإِقْرَارِ عِنْدَ الْحَنَفِيّةِ-جَمْعاً وَدِرَاسَةً-

Judicial exceptions in matters of affirmation according to the Hanafi school (collecting and study)

إعداد الطالب:
تقي الله بن نواب خان

(المستثنيات القضائيَّةُ في مسائل الإقْرار عند الحنفيّة-جمْعاً ودراسةً-)

المستخلص

لقد اهتم علماء الأمة الإسلامية قديماً وحديثاً بالفقه الإسلامي ببيان مسائله، وتوضيح مطالبه، وهناك مسائلٌ تُعدّ أصولاً، غير أنه استُثني منها بعضُ الصور؛ لأجل مصلحةٍ معينّة، أو ضرورةٍ خاصةٍ، والفقهاء قد بذلوا جهدهم في بيان تلك الأصول، وما استثنيَ منها في مؤلفاتهم، لكن دون جمعٍ لها في موضعٍ واحدٍ، وكلُّ مذهبٍ من المذاهب الفقهيّة له مستثنياتٌ فقهيّة، قد يوافقه عليها غيره، وقد يخالفه فيها، فأحببتُ أن يكون بحثي بعنوان:(المستثنيات القضائيَّةُ في مسائل الإقْرار عند الحنفيّة-جمْعاً ودراسةً-)، والهدف من البحث: جمع المستثنيات القضائيّة في باب الإقرار عند الحنفيّة، ودراستها دراسةً فقهيّةً، وقد اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي، وجاء تقسيم البحث إلى مقدمةٍ، وفيها: الافتتاحية، وأهميّة الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه، وتهميد: في بيان مفردات عنوان البحث، ومبحثين، الأوّل: في المستثنيات المتعلقة بالمقرّ، والمقرّ له، والثاني: في المستثنيات المتعلقة بالمقرَّ به، وكانت أهم نتائج البحث: أن المراد بالمستثنيات القضائيّة عند الحنفيّة هي: المسائل التي جاءت على خلاف أصلٍ معيّنٍ، أو قاعدة فقهيّة؛ لمصلحةٍ معيّنة، أو ضرورةٍ خاصةٍ، نحو: أن الأصل في إقرار المريض بحقّ لوارثه عدم الجواز، واسْتُثنيَ من ذلك إذا صدّقه بقيّةُ الورثة في إقراره له؛ فإنه يجوز، وأن الأصل في رجوع المقرّ عن الإقرار في الحدود الصحةُ، واستُثنيَ من ذلك حدّ القذف؛ فإنه لا يصحّ رجوعه عن الإقرار فيه.

الكلمات المفتاحية: الاستثناء، الإقرار، القضائيّة، الحنفيّة.

Abstract:

This study aimed at clarifying the jurisprudential issues excluded in matters related to affirmation and acknowledgment. Given the efforts of Muslim scholars in the past and present, they have made great efforts in clarifying the jurisprudential issues from the perspective of Islamic law, where they clarify the origins of those jurisprudential issues and what has been excluded from them through their books, but yet there are some issues that are excluded and have not been clarified which has made every school of jurisprudence have its own jurisprudential exceptions regard to it, where others may agree, or disagree with others based on jurisprudential

ISSN : 2410-1818

considerations. Therefore, this research was conducted in order to collect the judicial exceptions according to the Hanafi school of thought as a jurisprudential study. The researcher adopted the inductive approach and the research consists of an introduction, a preface, two chapters, and a conclusion .The first chapter deals with the exceptions related to the acknowledger and what the acknowledgment and affirmation is made, while the second chapter deals with the exceptions related to affirmation issues. The research concluded with a number of results, the most prominent of which are: What is meant by judicial exceptions according to the Hanafi school of thought are issues that contradict a specific principle or jurisprudential perspective in order to achieve a specific interest, such as: the patient's acknowledgment of a right to whomever inherits him. This acknowledgment is originally not permissible, but an exception is made for that acknowledgment if the rest of the heirs confirm the patient's acknowledgment of whoever inherits him. The research also stated that it is permissible for the declarant to retract the confession with regard to "implementing the Sharia ruling," but an exception was made from that regarding "slander," so it is not permissible for the declarant to retract his acknowledgment in the ase.

Keywords: exception - affirmation - judicial issues - Hanafi

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين وبعد: فإن علم القضاء من أعظم العلوم قدراً، وأعزّها مكاناً، وأشرفها ذكراً؛ لأنه مقامٌ عليٌّ، ومنصبٌ نبويٌّ، به الدماءُ تُسفح وتُعصم، والأبضاع تُنكح وتُحرم، والأموال يُثبت ملكها ويُسلب، وهو العلم بكيفية القيام بالعدل بين الناس بالفصل في خصوماتهم، وتحصيل حقوقهم بما يرضي الله تعالى، فالاعتناء بتقرير أصول هذا العلم، وضوابطه، والبحث في مسائله، وبيان ما يُستثنى من هذه الأصول والضوابط من أجلّ ما صُرفت له الأوقات، وحُمدت عقباه في البداية والنهاية.

ولقد اهتم علماء الأمة الإسلامية بالتأليف والتصنيف في جميع العلوم، ومنها: علم الفقه، والقضاءُ بابٌ من أبوابه، فمنهم من اعتنى بتأصيل المسائل وربطها بالأدلة، ومنهم من اعتنى بذكر المستثنيات من تلك الأصول، وقد جرت عادتهم بذكر المستثنيات بعد بيان الأصول، ولا شك أن ضبط المستثنيات مع وجه الاستثناء بعد بيان أصول المسائل مع أدلتها مما يُعين الباحث على ضبط المسائل القضائية، وذلك بإعطاء كل صورةٍ من الأصل والمستثنى ما يناسبها من الحكم، وبالتتبع والقراءة في الكتب الفقهيّة والقضائيّة عند الحنفيّة وجدتُ أنّ المستثنيات في مسائل الإقرار كثيرة، تحتاج إلى جمعٍ ودراسةٍ، وبيان حكم أصل المسألة مع الدليل، ثم ذكر ما استُثني منه وجه الاستثناء، وبيان القول

ISSN : 2410-1818

الراجح عند الاختلاف فيه، فأحببتُ أن يكون بحثي بعنوان: (**المستثنيات القضائيّة في مسائل الإقرار عند الحنفيّة-جمعاً ودراسةً-**)، ومن الله تعالى أسألُ العونَ، وأستمد منه السدادَ في القول والعمل، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

الأهميّة العلميّة للموضوع:

إن الأهميّة العلميّة لهذا الموضوع، والقيمة المعرفيّة له تظهر في النقاط الآتية:

1-إنّ دراسة المستثنيات القضائية تفيد في إدراك أسرار الشريعة الإسلامية، وحِكَمِها؛ وذلك بإعطاء كل صورةٍ من الأصل والمستثنى ما يناسبها من الحُكْم.

2-إنّ تصوّر المسألة القضائية تصوّراً دقيقاً مرتّبٌ على معرفة أصلها، وما اسْتُثْنيَ منه، سواءٌ أكان ذلك الأصل ضابطاً، أم فرعاً أكبر، وهذا بدوره يترتب عليه الاجتهاد في المسألة، والحكم عليها.

3-إنّ معرفة المستثنيات القضائية في مسائل الإقرار مهمٌ للباحث القضائي، وعدم فهمه لها يُوقِعه في الخلط بين المسائل المتشابهة.

4-إنّ الحاجة ماسةٌ إلى جمع المستثنيات القضائيّة في مسائل الإقرار عند الحنفية، ودراستها دراسةً فقهيّةً؛ لِتعلق حياةِ أحكام القضاة بها.

أسباب اختيار الموضوع:

تظهر الغاية من اختيار هذا الموضوع في النقاط الآتية:

1-ما تقدم ذكره من الأهميّة العلميّة لهذا الموضوع.

2-عدم وجود دراسة علميّة أكاديميّة سابقة-على حدّ علم الباحث-تطرقتْ إلى جمع المستثنيات القضائيّة في مسائل الإقرار عند الحنفيّة، ودراستها دراسةً، فقهيّةً، مقارنةً.

3-كون المستثنيات القضائيّة في مسائل الإقرار عند الحنفيّة مبثوثةً، ومتفرقةً في ثنايا كتب الفقه الحنفي، وقد وردت بصيغٍ وطرقٍ متعددةٍ، فيصعب على الباحث القضائي الوصول إليها، والاستفادة منها؛ لعدم وجود دراسة تعتني بجمعها ودراستها؛ لهذا فإن جمعها ودراستها في مؤلفٍ مستقلٍ أمرٌ مهمٌ؛ لتسهيل الرجوع إليها، والاستفادة منها.

ISSN : 2410-1818

الهدف من هذا البحث:

يُهدف هذا البحث إلى جمع المستثنيات القضائيّة عند الحنفيّة في باب الإقرار، ودراستها دراسةً فقهيّةً مقارنةً؛ لتسهيل الوصول إليها، والاستفادة منها، ومعرفة الراجح في مسائل المستثنيات المختلف فيها، وربط الفروع بأصولها، كما يهدف إلى تيسير فهم باب الإقرار عند الحنفيّة من خلال بيان أصول المسائل في هذا الباب، وما اسْتُثْنِيَ منها، فمعرفة المستثنيات يساعد على ضبط الأصول.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع في المكتبات، والشبكة العنكبوتية لم أقف على دراسة علميّة أكاديميّة مطابقة لهذا الموضوع، لكن توجد دراساتٌ لها صلةٌ بطريقةٍ غير مباشرة مع بحثي، وهي:

1-**الاستثناء وتطبيقاته في الفقه الإسلامي**، بحثٌ تكميليٌّ، مقدمٌ لنيل درجة العالمية (الماجستير) من الباحث: عبد الله بن حسن، بجامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية عام :(1419هـ).

ويفارق بحثي فيما يأتي:

أولاً: ركّز الباحث في دراسته على تقرير قواعد الاستثناء، وانتقاء بعض الأمثلة التطبيقية لبعض مسائل الاستثناء في بعض الأبواب الفقهيّة فقط.

ثانياً: تطرق الباحث في دراسته إلى ذكر أصل المسألة ثم الاستثناء منه باختصارٍ، بدون ذكر الأدلة على الأصل، وما اسْتُثنِيَ منه، وسأذكر في بحثي أصل المسألة وحكمه عند الحنفية، ومن وافقهم فيه مع ذكر الأدلة عليه، ثم المستثنى منه ووجه الاستثناء.

2-**المستثنيات الفقهيّة عند الحنابلة من أول كتاب الأيمان إلى نهاية كتاب الإقرار-جمعاً ودراسةً-**، رسالةٌ علميّةٌ مقدمةٌ؛ لنيل درجة العالميّة (الدكتوراه) من الباحث: عبد العزيز عبد لله، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، عام:(1439هـ).

ويفارق بحثي فيما يأتي:

تناول الباحث في دراسته المستثنيات الفقهيّة عند الحنابلة في باب: الأيمان، والنذور، والقضاء، وطرق الإثبات، وأما بحثي ففي المستثنيات القضائيّة في مسائل الإقرار عند الحنفيّة.

3-**المستثنيات الفقهيّة في أبواب القضاء-دراسةً فقهيّةً تأصيليّةً تطبيقيّةً مقارنةً-**رسالة علميّة مقدمة؛ لنيل درجة العالميّة (الدكتوراه) من الباحث: يزيد بن الجنوبي، بالمعهد العالي للقضاء بالرياض، قسم الفقه المقارن، عام: (1440هـ).

ISSN : 2410-1818

ويفارق بحثي فيما يأتي:

أولاً: إن الباحث تطرق في دراسته إلى المستثنيات الفقهيّة في الأبواب القضائيّة عند المذاهب الفقهيّة الأربعة، فبحثه عامٌ في الفقه المقارن، وبحثي خاصٌ بالمستثنيات القضائيّة في مسائل الإقرار عند الحنفية.

ثانياً: إن الباحث لم يستوعب في دراسته جميع مسائل المستثنيات في باب الإقرار عند الحنفية، بل جعل بعضاً منها من ضمن المسائل المختارة، بينما القصد من بحثي محاولة استيفاء المستثنيات القضائيّة في باب الإقرار عند الحنفيّة، فالمسائل المشتركة بيننا قليلة جداً هي: ثلاث مسائل.

4-المستثنيات باجتهاد الفقهاء من أول كتاب الأطعمة إلى آخر كتاب الإقرار-دراسةً مقارنةً-بحثٌ تكميليٌّ مقدمٌ؛ لنيل درجة العالميّة(الماجستير) من الباحثة: عليا بنت ناصر المطرودي، بجامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، عام:(1440هـ).

ويفارق بحثي فيما يأتي:

أولاً: إن هذه الدراسة خاصة بالمستثنيات التي هي باجتهاد الفقهاء-رحمهم الله-بينما بحثي عامٌ في جميع المستثنيات القضائية التي أوردها فقهاء الحنفية-رحمهم الله-في باب الإقرار، سواءٌ كان أصلها نصٌ من الكتاب، أو السنة، أو القياس، أو الاجتهاد، والقواعد، والضوابط.

ثانياً: إن هذه الدراسة عامةٌ، وشاملة للمذاهب الفقهيّة الأربعة، بينما بحثي خاصٌ بالمستثنيات القضائية في باب الإقرار عند الحنفية.

ثالثاً: تطرقت الباحثة في دراستها إلى ذكر بعض المستثنيات الفقهيّة في كتاب: الأطعمة، والأيمان، والنذور، والقضاء، والشهادات، والإقرار، فهي لم تستوعب جميع المستثنيات القضائية في باب الإقرار عند الحنفية، بينما القصدُ من بحثي محاولة استيفاء المستثنيات القضائيّة في باب الإقرار عند الحنفيّة، فالمسائل المشتركة بيننا قليلة جداً هي: مسألتان فقط.

خطة البحث: وقد قسمتُ البحث إلى مقدمةٍ، وتمهيدٍ، ومبحثين، وخاتمةٍ، فيما يأتي بيان ذلك:

المقدمة: وفيها: الافتتاحية، والأهميّة العلميّة للموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأوّل: تعريف الإقرار لغةً، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الاستثناء لغةً، واصطلاحاً.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: أدوات الاستثناء، وأقسامه.

المطلب الرابع: المراد بالمستثنيات القضائيّة عند الحنفيّة.

المطلب الخامس: طرق فقهاء الحنفيّة في ذكر المستثنيات القضائيّة.

المبحث الأوّل: المستثنيات المتعلقة بالمقرِ، والمقرِّ له، وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأوّل: استثناء الصبِّيِّ المميِّز المأذون له بالتجارة من عدم صحة إقرار الصبيِّ.

المطلب الثاني: استثناء المعْتُوهِ المأذون له بالتجارة من عدم صحة إقرار المعتوهِ.

المطلب الثالث: استثناء السارق من بطلان إقرار المُكْرَه.

المطلب الرابع: استثناء الحدود الخالصة من جواز إقرار السكران بالحقوق.

المطلب الخامس: استثناء الحدود من جواز إقرار الأخرس بالإشارة والكتابة.

المطلب السادس: استثناء جهالة المقرِّ له غير المتفاحشة من عدم صحة الإقرار للمجهول.

المطلب السابع: استثناء ما إذا صدَّق بقيّةُ الورثةِ المريضَ في إقراره للوارث من عدم جواز إقراره له

المبحث الثاني: المستثنيات المتعلقة بالمقرَّ به، وفيه عشرة مطالب.

المطلب الأوّل: استثناء الحدود والقصاص من جواز الإقرار بالكتابة.

المطلب الثاني: استثناء ما إذا صدَّق الزوجُ الزوجةَ في إقرارها بالولد من عدم صحة إقرار المرأة بالولد.

المطلب الثالث: استثناء قوله: لِفلانٍ عليَّ عبدٌ، أو دارٌ من صحة الإقرار بالمجهول.

المطلب الرابع: استثناء الحدود والقصاص من صحة إقرار الوكيل بالخصومة على موكّله.

المطلب الخامس: استثناء حدِّ القذف من صحة الرجوع عن الإقرار في الحدود.

المطلب السادس: استثناء حدِّ الشرب من صحة الإقرار المتقادم في الحدود.

المطلب السابع: استثناء أقلِّ من درهمٍ من قبول قول المقِرِّ في بيان قدر المال في قوله: لِفلانٍ عليَّ مالٌ

المطلب الثامن: استثناء ما إذا دفع إلى الأوَّل بغير قضاءٍ من أن الألف للأوَّل، ولا شيء للثاني في قوله: لِفلانٍ على أبي ألف درهمٍ، لا بل لِفلانٍ.

المطلب التاسع: استثناء النسب، والحريّة، وولاء العتاقة من بطلان إقرار المقرّ إذا كذَّبَهُ المقَرُّ له.

المطلب العاشر: استثناء ما إذا بَيَّنَ المقرُّ أكثر من ثلاثة دراهم من قوله: له عليَّ دراهم، فهي ثلاثة.

منهج البحث: أذكر منهجي في هذا البحث في النقاط الآتية:

1-أجمع المستثنيات القضائيّة في باب الإقرار عند الحنفيّة، من كتبهم الفقهيّة، والقضائيّة، وذلك عبر المنهج الاستقرائي، والتي نصوا عليها من خلال ما يأتي:

ISSN : 2410-1818

أ-ما نُص عليه بأحد أدوات الاستثناء: (إلا ، أو أحد أخواتها).

ب-المستثنيات التي يُشار إليها بلفظ: (الاستثناء)، ومشقاته كقولهم:(ويُستثنى كذا ، واستُثني كذا...).

2-أضع لكل مسألةٍ عنواناً مناسباً لها، مع الإشارة إلى الأصل، والمستثنى في العنوان.

3-أذكر حكم الأصل عند الحنفيّة، ومن وافقهم على ذلك من المذاهب الفقهيّة الأخرى، مع ذكر الأدلة عليه، إن كان الأصل مجمعاً عليه، أو متفقاً عليه فأنّي أبيّن ذلك بالعزو إلى المصادر المعتمدة.

4-أذكر المستثنيات من ذلك الأصل عند فقهاء الحنفيّة.

5-أدرس المستثنى على النحو الآتي:

-إذا كان المستثنى محل اتفاقٍ بين المذاهب، أو حُكي فيه إجماعٌ، فإني أبيّن ذلك مع ذكر مستند الاتفاق، أو الإجماع.

-إذا كان المستثنى لم يرد فيه اتفاقٌ، ولم يُحك فيه إجماعٌ، فإني أدرسه على النحو الآتي:

أ-أذكر من قال بهذا الاستثناء من فقهاء الحنفيّة.

ب-أذكر الأقوال الواردة في المستثنى عند الحنفيّة مع بيان القول الراجح، وسببه.

ج-أبيّن وجه الاستثناء، أو دليله -إن وجد-.

6-أوثق الأقوال، والأدلة، والنقولات عن أهل العلم من المصادر المعتمدة في كل مذهبٍ.

7-أكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع عزوها في الهامش بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

9-أخرّج الأحاديث من مصادرها المعتمدة، بذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث-إن وجد-مع الحكم عليها، إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما.

10-أخرّج الآثار من المصادر المعتمدة.

11-أعرّف بالمصطلحات العلميّة، والكلمات الغريبة، مع ضبط المشكل منها، وكذلك أترجم للأعلام غير المشهورين عند أوّل ورودٍ في البحث.

واللّهَ تعالى أسألُ العونَ والتوفيق إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ISSN : 2410-1818

التمهيد، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأوّل: تعريف الإقرار لغةً، واصطلاحاً.

أولاً: الإقرار في اللغةً: من أقرّ يقرّ بمعنى: الإذعان للحق والاعتراف به، يقال: أقرّ بالحق أي: اعترف به، وقرّره بالشيء أي: حمله على الإقرار به، فهو ضد الجحود والإنكار[1].

ثانياً: الإقرار في الاصطلاح: اختلفت عبارات الفقهاء-رحمهم الله تعالى-في تعريف الإقرار اصطلاحاً، وسأكتفي بذكر تعريفٍ واحدٍ في كل مذهبٍ من المذاهب الفقهية الأربعة، وهي:

1-عرّف فقهاء الحنفيّة الإقرار بأنّه:" إخبارٌ عن ثبوت الحقّ للغير على نفسه"[2].

2-عرّفه فقهاء المالكيّة بأنّه:" خبرٌ يُوجب حكم صدقه على قائله بلفظه، أو بلفظ نائبه"[3].

3-وعرفه فقهاء الشافعيّة بأنّه:" إخبارٌ عن حقٍّ سابقٍ ثابتٍ على المخبر"[4].

4-وعند فقهاء الحنابلة هو:" إظهار مكلفٍ رشيدٍ مختارٍ ما عليه بلفظٍ، أو كتابةٍ، أو إشارة أخرسٍ، أو على موكّله، أو مورّثه، أو مولّيه، بما يمكن صدقه فيه، وليس بإنشاءٍ"[5].

المطلب الثاني: تعريف الاستثناء لغةً، واصطلاحاً.

أولاً: الاستثناء في اللغة: الاستثناء مصدر من فعل:(استثنى)، فالثاء، والنون، والياء أصلٌ واحدٌ يدل على تكرير الشيء مرتين، أو جعله شيئين متباينين، أو متواليين، وأصله من ثنيتَ الشيء أي: إذا عطفته، وحنيْته، وطوَيْته، مأخوذ من (الثني)[6].

([1]) ينظر: مختار الصحاح، للرازي (ص: 251)، ولسان العرب، لابن منظور (5/ 88).

([2]) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام (8/ 317)، والبناية، للعيني (9/ 428).

([3]) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة (7/ 115)، ومواهب الجليل، للحطاب (5/ 216).

([4]) ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (3/ 268).

([5]) ينظر: المبدع، لابن ملح (8/ 361)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (3/ 617)

([6]) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (1/ 391)، ولسان العرب، لابن منظور (14/ 116).

ISSN : 2410-1818

ثانياً: الاستثناء في الاصطلاح: هو: بيان بإلاّ، أو إحدى أخواتها أن ما بعدها لم يرد بحكم صدر الكلام[7]، وقيل هو: إخراج ما لولاه لدخل فيما قبله بإلّا، أو نحوها[8]، وقيل هو: إخراج بعض الجملة بإلّا، أو ما يقوم مقامها، كغيرِ، وسِوَى، ولا يكن، وحَاشَا، وخَلَا، وعَدَا، من متكلمٍ واحدٍ[9].

المطلب الثالث: أدوات الاستثناء، وأقسامه.

أولاً: أدوات الاستثناء: أدوات الاستثناء منها ما هو من الأسماء، ومنها ما هو من الأفعال، ومنها ما هو من الحروف، وبعضها مختلفٌ في حرفيّته، وهي كما يأتي:

- الحروف: وهي: (إلّا)، وهي الأصل في أدوات الاستثناء وأشهرها، وما عداها محمولٌ عليها، و(حاشا) مختلف فيها، فذهب البصريين إلى أنها من الحروف، وذهب الكوفيون إلى أنها من الأفعال[10].

- الأسماء: وهي: (غير، وسوى).

- الأفعال: وهي: (ليس، لا يكون، ما عدا، ما خلا).

-أداةٌ مركّبة من الفعل، والحرف: وهي: (لاسيّما)، فهي مركبةٌ من (سيّ) بمعنى: مثل، ومن حرف (ما) النافية للجنس.

-أدوات مترددة بين الأفعال، والحروف: وهي: (عدا، وحاشا)، إذا لم تكن مقرونة بحرف (ما).

والخلاصة: أن أدوات الاستثناء تسعة هي: (إلّا، غير، حاشا، سوى، ليس، لا يكون، ما خلا، ما عدا، لا سيّما) [11].

([7]) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (4/ 135).

([8]) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري (3/ 214).

([9]) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي (4/ 21)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (3/ 101).

([10]) ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (2/ 220).

([11]) ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (2/ 220)، وشرح الكافية الشافية، لابن مالك (2/ 720-724)، واللمحة في شرح الملحة، لابن الصائغ (1/ 478).

ISSN : 2410-1818

ثانياً: أقسام الاستثناء: قسم العلماء -رحمهم الله تعالى-الاستثناء إلى عدة أقسام، وذلك باعتبارات مختلفة؛ ولهذا يجدر الإشارة إلى ذكر أركان الاستثناء، وهي ثلاثة:

1-المستثنى. 2-المستثنى منه. 3- أداة الاستثناء.

فينقسم الاستثناء باعتبار تمامه، ونقصانه إلى قسمين:

1-الاستثناء التام: هو الذي توفرت فيه جميع أركان الاستثناء، نحو: جاء القوم إلاّ بكراً.

2-الاستثناء الناقص: وهو الذي لم يُذكر فيه المستثنى منه، نحو: ما قام إلّا زيد، ويُسمى "الاستثناء المفرغ"؛ لخلوه عن ذكر المستثنى منه[12].

أقسام الاستثناء باعتبار ما يتقدمه من النفي، والإثبات، فهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

1-الاستثناء الموجب: وهو الذي لم يتقدمه نهيٌ، أو نفيٌ، أو استفهامٌ، مثال ذلك: قام القوم إلّا زيداً.

2-الاستثناء الغير الموجب: وهو الذي تقدمه نفيٌ، أو نهيٌ، أو استفهامٌ، مثال ذلك: ما جاء أحدٌ إلّا بكرٌ"[13].

تقسيم الاستثناء باعتبار كون المستثنى من جنس المستثنى منه، وعدمه، إلى قسمين:

1-الاستثناء المتصل: وهو الذي يكون المستثنى من جنس المستثنى منه نحو: جاء الطلاب إلّا عمرو، فعمرو المستثنى من جنس الطلاب المستثنى منه.

2-الاستثناء المنقطع: وهو الذي لا يكون المستثنى فيه من جنس المستثنى منه، نحو قوله تعالى:﴿ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ﴾[14]، فاتباع الظن مستثنى منقطعٌ؛ لأنه ليس من جنس العلم[15].

([12]) ينظر: اللمحة في شرح الملحة، لابن الصائغ (1/ 67).

([13]) ينظر: المصدر السابق (1/ 465-466).

([14]) سورة النساء من الآية (157).

([15]) ينظر: اللمحة في شرح الملحة، لابن الصائغ (1/ 457-460).

ISSN : 2410-1818

المطلب الرابع: المراد بالمستثنيات القضائية عند الحنفيّة.

المراد بالمستثنيات القضائيّة عند فقهاء الحنفيّة هي المسائل التي جاءت على خلاف أصلٍ معينٍ، أو قاعدة، فقهيّة، بإلّا، أو إحدى أخواتها، أو بلفظ الاستثناء، أو مشتقاته؛ لتُخرج الحكم الجزئي عن الحكم الأصلي؛ لمصلحةٍ معينّةٍ، أو ضرورةٍ خاصةٍ.

المطلب الخامس: طرق فقهاء الحنفيّة في ذكر المستثنيات القضائية.

يذكر فقهاء الحنفية -رحمهم اللّه تعالى-المستثنيات القضائيّة في كتبهم بعدة طرقٍ منها ما يأتي:

أولاً: المستثنيات التي نصوا عليها بإحدى أدوات الاستثناء، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

1-قال الإمام أبو الحسين القدوري[16]-رحمه اللّه-:" قال الإمام محمد (بن الحسن الشيباني)-رحمه اللّه-في الأصل: لا يبيع القاضي، ولا يشتري في مجلس الحكم، ولا بأس بذلك في غير مجلس الحكم"[17].

2-قال الإمام السرخسي[18]-رحمه اللّه-:" الشهادةُ على الشهادةِ جائزةٌ في كلِّ شيءٍ، ما خلا القصاصَ والحدودَ"[19].

([16]) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو الحسين، البغدادي، المعروف بالقدوري، فقيهٌ، حنفيٌ، كان صدوقاً، مديماً للتلاوة، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره بالعراق، من كتبه: المختصر، والتجريد في فروع الحنفية، توفي سنة (428هـ). ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (1/ 93)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (17/ 575).

([17]) التجريد (12/ 6537).

([18]) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، السرخسي، شمس الأئمة، فقيهٌ، أصوليٌ، من كبار أئمة الحنفية، من شيوخه: شمس الأئمة الحلواني، ومن تلامذته: أبي بكر الحصيري، له كتب نافعة منها: المبسوط، وشرح السير الكبير، توفي سنة(490هـ). ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (2/ 28)، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا (2/ 44).

([19]) المبسوط (16/ 115).

ISSN : 2410-1818

3-قال الإمام الكاساني[20]-رحمه اللّٰه-:" كلّ شيءٍ في يد إنسان سِوى العبد، والأمة يسعك أن تشهد أنه له"[21].

4-قال الإمام أبو الحسن المرغيناني[22]-رحمه اللّٰه-:"ويجوز قضاء المرأة في كلّ شيءٍ إلّا في الحدود والقصاص"[23].

ثانياً: المستثنيات التي ذكروها بلفظ: (الاستثناء، ومشتقاته)، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

1-قال الإمام ابن السمناني[24]-رحمه اللّٰه-:" وأمّا علمه(القاضي) في عَمَله، وبعد الولاية، فإنه يقضي به عندهم جمعياً في الأشياء إلّا الحدودَ، فإنه لا يقضي بها، واستثنوا من ذلك حدّ القذف فقالوا: يقضي به"[25].

2-قال الإمام ابن نجيم[26]-رحمه اللّٰه-: "واستثنى أبو يوسف-رحمه اللّٰه-من الفاسق إذا شَهِدَ: أن يكون ذا جاهٍ، ومُرُوءَةٍ، فإنه يجب قبول شهادته"[27].

([20]) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، المعروف بالكاساني، فقيهٌ، حنفيّ، من حلب، تفقه على محمد بن أحمد السمرقندي صاحب التحفة، والكاساني شرح كتاب شيخه التحفة فزوجه ابنته فاطمة، له كتبٌ نافعة منها: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدي، توفي بحلب سنة (587هـ). ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (2/ 244)، والأعلام، للزركلي (2/ 70).

([21]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/ 267).

([22]) هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، أبو الحسن، الفرغاني، المرغيناني، فقيهٌ، حنفيّ، من أكابر فقهاء الحنفيّة فيما وراء النهر، كان حافظاً، محققاً، مفسراً، ومن أوعية العلم، له كتبٌ نافعة منها: الهداية في شرح البداية، والتجنيس والمزيد، توفي سنة (593هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (21/ 232)، والأعلام، للزركلي (4/ 266).

([23]) الهداية في شرح بداية المبتدي (3/ 106).

([24]) هو: علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم، الرحبي، المعروف بابن السمناني، فقيهٌ، حنفيٌ، تعلم المذهب الحنفي على قاضي القضاة أبي عبد الله الدامغاني، من كتبه: روضة القضاء وطريق النجاة، وحاشية على مقامات الحريري، توفي سنة (499هـ). ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (1/ 375)، والأعلام، للزركلي (4/ 329).

([25]) روضة القضاة وطريق النجاة (1/ 316).

([26]) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، المعروف بابن نجيم، أصوليٌ، فقيهٌ، من علماء الحنفيّة، في مصر، أخذ العلم عن العلامة قاسم بن قطلوبغا، والبرهان الكركي، من كتبه: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، توفي سنة (970هـ). ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد (10/ 523)، والأعلام للزركلي (3/ 64).

([27]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (6/ 284).

ISSN : 2410-1818

3-قال الإمام ابن عابدين[28]-رحمه الله-:" ويُستثنى من فساد الدعوى بالمجهول: دعوى الرهن، والغصب"[29].

4-قال الإمام ابن عابدين-رحمه الله-أيضاً:" ويمتنع (القاضي) من مسارة أحدهما (الخصمين)...قوله:" ورفع صوته عليه، ينبغي أن يستثنِيَ ما لو كان بسببٍ كإساءة أدبٍ، ونحوه"[30].

المبحث الأوّل: المستثنيات المتعلقة بالمقرّ، والمقرّ له، وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأوّل: استثناء الصبّيّ المميّز[31] المأذون له بالتّجارة[32] من عدم صحّة إقرار الصبيّ.

([28]) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، المعروف بابن عابدين، الدمشقي، فقيهٌ، أصوليٌّ، لغويٌّ، إمام الحنفية في عصره في الديار الشامية، والمرجع عند اختلاف الآراء في مصره، له كتبٌ نافعة منها: رد المحتار على الدر المختار يُعرف بحاشية ابن عابدين، والرحيق المختوم في الفرائض، توفي بدمشق سنة (1252هـ). ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، للبيطار (ص: 1230)، والأعلام، للزركلي (6/ 42).

([29]) حاشية ابن عابدين (5/ 543).

([30]) حاشية ابن عابدين (5/ 375).

(31) المميز: اسم فاعل من ميّزَ هو: من يفهم الخطاب، ويردّ الجواب، ويكون قادراً على التفريق بين النافع والضار، ولا يرتبط بسنٍ معينٍ، بل يختلف باختلاف الاشخاص في الفهم. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (ص: 134)، ومعجم لغة الفقهاء، لقلعجي (ص: 460).

(32) التجارة لغةً: من تجر يتجر تجارةً بمعنى: البيع والشراء، واصطلاحاً هي: التصرف في المال بالبيع والشراء؛ لغرض الربح. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (89/4)، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص: 91).

ISSN : 2410-1818

الأصل:

من شروط صحة الإقرار أن يكون المقرُّ بالغاً، عاقلاً، فلا يصح إقرار الصبي الذي لا يعقل، قال به الحنفية[33]، والمالكية[34]، والشافعية[35]، والحنابلة[36]، وقد نقل ابن قدامة[37]-رحمه الله تعالى-عدم اختلاف الفقهاء-رحمهم الله-في ذلك، قال: "فأما الطفل، والمجنون، والمُبَرْسَمْ[38]، والنائم، والمغمى عليه، فلا يصح إقرارهم، لا نعلم في هذا خلافاً"[39].

أدلة الأصل: استدل لهذا الأصل بالسنة، والمعقول:

أولاً: من السنة: حديث علي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال:" رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[40].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن الصبي غير مكلف؛ لأنه مرفوعٌ عنه القلم، وهذا يقتضي ألا يترتب على أقواله أيّ حكمٍ، فلا يؤخذ بإقراره[41].

([33]) ينظر: الهداية، للمرغيناني (3/ 178)، ومعين الحكام، للطرابلسي (ص: 125)، والجوهرة النيرة، للحداد (1/ 248)، وحاشية ابن عابدين (5/ 590)، ودرر الحكام، لعلي حيدر (4/ 88).

([34]) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جي (ص: 207)، والشرح الكبير، للدردير (3/ 397).

([35]) ينظر: الحاوي، للماوردي (7/ 4)، والمجموع، للنووي (20/ 290)، والبيان، للعمراني (13/ 418)، وبحر المذهب، للروياني (6/ 92)، وفتح الوهاب، لزكريا الأنصاري (1/ 263).

([36]) ينظر: المغني، لابن قدامة (5/ 109)، والمبدع، لابن مفلح (8/ 362)، والإنصاف، للمرداوي (12/ 128)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (3/ 617).

([37]) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد، المقدسي، الجما عيلي، الدمشقي، إمام قدوة، فقيه حنبلي، كان من بحور العلم، وأذكياء العالم، حفظ القرآن في صغره ثم اشتغل بطلب العلم، من كتبه: المغني، والعمدة، توفي يوم الفطر سنة(620هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (22/ 165).

([38]) أي: الذي أصيب بمرض البرسام، وهو: التهابٌ يحدث في الحجاب الذي بين القلب، والكبد، فيسبب في ذهاب عقله. ينظر: طلبة الطلبة، للنسفي (ص: 124)، ومعجم لغة الفقهاء، لقلعجي (ص: 400).

([39]) ينظر: المغني (5/ 109).

([40]) أخرجه إمام أحمد في مسنده (2/ 266) برقم (956)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (4/ 141) برقم(4403)، والترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (4/ 32) برقم (1423)، والحاكم في المستدرك (2/ 68) برقم (2351)، وابن خزيمة في صحيحه (4/ 348) برقم (3048)، صححه الألباني في إرواء الغليل (2/ 4).

([41]) ينظر: كفاية النبيه، لابن الرفعة (19/ 320)، والشرح الكبير، للمقدسي (10/ 192).

ISSN : 2410-1818

ثانياً: من المعقول، وهو من أربعة أوجهٍ:

1-لا يصح إقرار الصبي الذي لا يعقل؛ لأنّ إقراره غير لازم؛ لعدم وجود أهلية[42] الالتزام فيه؛ لانعدام العقل، والشرع إنما يعتبر أقوالاً فيترتب عليها أحكاماً إذا كانت صادرةً من صاحب الأهلية؛ لأنها شرطٌ لانعقاد التصرف القولي[43].

2-ولأنّ الإقرار عبارةٌ عن التزام حقٍ للغير بالقول على النفس، فلا يصح من الصبي كما لا يصح تصرفه القولي بالبيع والشراء[44].

3-ولأنّ إقرار الصبي قولُ مَنْ غاب عنه العقل، فلا يقبل؛ قياساً على عدم وقوع طلاقه، بجامعٍ أن كليهما صادران عمن فقد عقله[45].

4-ولأنّ إقرار الصبي تصرفٌ فيه ضررٌ محضٌ عليه، فلا يُقبل كسائر التصرّفات التي يكون فيها ضرر عليه[46].

المستثنى:

يصح إقرار الصبي المميز المأذون له بالتجارة[47] فيما أذن له وليُّه، قال به الحنفية[48].

([42]) الأهلية لغةً: الصلاحية، وأهلية الإنسان للشيء صلاحيته له، واصطلاحاً هي عبارة عن: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، وعليه. ينظر: المعجم الوسيط (1/ 32)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (4/ 237).

([43]) ينظر: الهداية، للمرغيناني (3/ 178)، وبدائع الصنائع، للكاساني (7/ 171)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (5/ 3).

([44]) ينظر: المهذب، للشيرازي (3/ 470)، والمجموع، للنووي (20/ 290)، والمبدع، لابن مفلح (8/ 362).

([45]) ينظر: المغني، لابن قدامة (5/ 109).

([46]) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (221/10).

([47]) يدخل تحت الإذن بالتجارة ما هو من ضروراتها: كالدين، والمضاربة، والوديعة، والعارية، فيصح إقراره بها، دون ما ليس من بابها: كالجناية، والكفالة، والمهر، فلا يصح إقراره بها. ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (5/ 3).

([48]) ينظر: التجريد، للقدوري (7/ 3151)، والهداية، للمرغيناني (3/ 178)، وروضة القضاة، للسمناني (2/ 715)، والعناية، للبابرتي (8/ 324)، وفتح القدير، لابن الهمام (8/ 324).

ISSN : 2410-1818

أدلة المستثنى: استدل لهذا المستثنى بالمعقول من ثلاثة أوجهٍ:

1-لأنّ الصبي المأذون له بالتجارة عاقلٌ، ومميِّزٌ، وبحُكْمِ إذن الولي له ملحقٌ بالبالغين؛ وبناءً على هذا، وعلى انضمام رأي الولي إلى رأيه يصح إقراره فيما أذن له وليّه فيه[49].

2-ولأنّ صحة إقرار الصبي المأذون له ضرورةٌ من ضرورات التجارة التي أُجيز له مزاولتها؛ تدريباً له على التصرفات المالية، فلو لم يصح إقراره لم يعامله أحدٌ من الناس؛ لأنهم إذا علموا أن إقراره غير صحيح يجتنبون عن التعامل معه، فلا بد من تصحيح إقراره[50].

3-ولأنّه يقبل قول الصبي المميز في قبول الهدية، والإذن بدخول المنزل، فكذلك يصح إقراره فيما أذن له وليّه[51].

المطلب الثاني: استثناء المعْتُوهِ[52] المأذون له بالتجارة من عدم صحة إقرار المعتوهِ.

الأصل:

من شروط صحة الإقرار أن يكون المقرُّ مكلفاً[53]، فلا يصح إقرار المعتوه، ولو بعد البلوغ، قال به الحنفية[54]، وهو مقتضى مذهب المالكية[55]، وهو قول الشافعية [56]، والحنابلة[57].

([49]) ينظر: التجريد، للقدوري (7/ 3152)، والهداية، للمرغيناني (3/ 178)، وفتح القدير، لابن الهمام (8/ 324).

([50]) ينظر: المبسوط، للسرخسي (25/ 23)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (5/ 3).

([51]) ينظر: روضة القضاة، للسمناني (2/ 715).

([52]) المعتوه لغةً: بمعنى: ناقص العقل، يقال: فلان عَتِهَ أي: نقص عقله من غير دهشٍ وجنونٍ، واصطلاحاً هو: من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير؛ بسبب اضطرابٍ في عقله، إلا أنه لا يفعل كما يفعل المجنون. ينظر: الصحاح تاج اللغة، للجوهري (6/ 2239)، والمصباح المنير، للفيومي (2/ 392)، وحاشية ابن عابدين (6/ 144).

([53]) التكليف لغةً: مصدر كلَّف بمعنى: إلزام فعلٍ فيه كلفةٌ ومشقةٌ، واصطلاحاً هو: إلزام مقتضى خِطاب الشرع. ينظر: الصحاح تاج اللغة، للجوهري (4/ 1424)، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي (3/ 1129-1130).

([54]) ينظر: المبسوط، للسرخسي (18/ 172)، وتبيين الحقائق، للزيعلي (5/ 3)، ومجمع الأنهر، للداماد أفندي (2/ 289)، ودرر الحكام، لعلي حيدر (4/ 88).

([55]) ينظر: مختصر خليل، للخرشي(87/6)، والشرح الكبير، للدردير (3/ 397).

([56]) قال الأسيوطي: المجنون المطبق لا يصح منه(إقرار)، والمعتوه كالمجنون. ينظر: الحاوي، لماوردي (7/ 4)، وجواهر العقود، للأسيوطي (1/ 29)، والبيان، للعمراني (13/ 418).

([57]) ينظر: المغني لابن قدامة (5/ 109)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (3/ 617).

ISSN : 2410-1818

أدلّة الأصل: استدل لهذا الأصل بالكتاب، والسنّة، والمعقول:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[58].

وجه الدلالة من الآية: هو أن هذه الآية تدل على أن إقرار المعتوه غير صحيح، قال عبد الرحمن السَّعْدي[59]-رحمه الله تعالى-:"اشتملت هذه الآية على أحكام عظيمة المنفعة، جليلة القدر، منها: أن إقرار المجنون، والسفيه، والمعتوه، والصغير غير صحيح؛ لأن اللهﷻ جعل إملاء الحق لأوليائهم، ولم يجعل إليهم منه شيئًا؛ رحمةً، ولطفاً بهم؛ خوفاً من ضياع أموالهم"[60].

ثانياً: من السنة: حديث عليؓ، أن رسول اللهﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[61]، وفي لفظٍ" وعن المعتوه حتى يعقل"[62].

وجه الدلالة من الحديث: هو أنّ الحديث يدل على أن المعتوه مرفوعٌ عنه القلم، وأنه غير مؤاخذٌ بما يصدر عنه، قال ابن حجر[63] -رحمه الله-: "المراد بالمعتوه: الناقص العقل، فيدخل فيه المجنون، والسكران، والطفل، والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه"[64].

([58]) سورة البقرة من الآية(282).

([59]) هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، أبو عبد الله، السعدي، مفسرٌ، حنبليّ، من علماء أهل نجد، صاحب التصانيف النافعة، حفظ القرآن وعمره(14) سنة، ثم اشتغل بطلب العلم، من شيوخه: صالح العثمان، وعبد الكريم الشبل، من تلامذته: سليمان البسام، ومحمد الزامل، من كتبه: توضيح الكافية الشافية، والرياض الناضرة، توفي بعنيزة سنة(1376هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي(340/3)، ومشاهير علماء نجد، لعبد الرحمن(ص:256).

([60]) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص: 118) بتصرف يسيرٍ.

([61]) سبق تخريجه (ص:9).

([62]) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده (2/ 266) برقم(956)، والترمذي في سننه، أبواب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (4/ 32) برقم (1423)، والنسائي في سننه كتاب الرجم، المجنونة تصيب الحد (488/6) برقم (7306)، صححه الألباني في إرواء الغليل (2/ 4).

([63]) هو: أحمد بن علي بن محمد بن محمد، أبو الفضل، العسقلاني، حافظ، قاضي القضاة، من أئمة العلم، أصله من عسقلان في فلسطين، من شيوخه: أبو الفضل العراقي، له تصانيفٌ نافعةٌ منها: فتح الباري، ولسان الميزان، توفي بالقاهرة سنة(952هـ) ينظر: طبقات الحفاظ، للسيوطي(ص:552)، والأعلام، للزركلي (178/1).

([64]) فتح الباري (9/ 393) بتصرف يسيرٍ.

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: من المعقول:

هو أنه لا يصح إقرار المعتوه؛ لعدم وجود أهلية الالتزام فيه، وهي شرطٌ لجواز التصرفات القولية، ولأنّ المعتوه في حكم الصبي المميز، فلا يلزمه شيءٌ مما أقربه وفيه ضررٌ عليه[65].

المستثنى:

يصح إقرار المعتوه المأذون له في التجارة بالمال، قال به الحنفية[66].

أدلة المستثنى: أستدل لهذا المستثنى بالمعقول:

يصح إقرار المعتوه المأذون له بالمال؛ لكونه من الأمور اللازمة في باب التجارة؛ لأنه إذا علم ناسٌ أن إقراره غير صحيح لا يعامله أحدٌ؛ ولأنه بحكم إذن وليّه له ملحقٌ بالعقلاء؛ لأن الإذن يدل على عقله، فلا بد من صحة إقراره فيما كان من باب التجارة[67].

المطلب الثالث: استثناء السارق من بطلان إقرار المُكْرَه[68].

الأصل:

لا يصح إقرار المُكره، قال به الحنفية[69]، والمالكية[70]، والشافعية[71]، والحنابلة[72].

([65]) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(171/7)، وتبيين الحقائق، للزيلعي(3/5)، ودرر الحكام، لعلي حيدر(88/4).

([66]) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (5/ 3)، وعمدة الرعاية على شرح الوقاية، لعبد الحي اللكنوي (235/6).

([67]) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (5/ 3)، والموسوعة الفقهية الكويتية (6/ 50).

([68]) الإكراه لغة: من كره يكره وكرهته ضد أحببته، والكُرْه بالضم المشقة يقال: قام على كُرهٍ أي: مشقة، والكَرْه بالفتح القهر يقال: أكرهه على كذا أي: حمله عليه قهراً، وقيل: بالعكس، واصطلاحاً هو: حمل إنسان على فعلٍ هو لا يريد مباشرته، لولا المحمل عليه، أو على امتناعٍ عنه، بغير حقٍ. ينظر: مختار الصحاح، للرازي (ص: 269)، والمصباح المنير، للفيومي (2/ 532)، وكشف الأسرار، للبخاري (4/ 382).

([69]) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (3/ 195)، وفتح القدير، لابن الهمام (8/ 320)، والجوهرة النيرة، للحداد (1/ 248)، وقرة عين الأخيار، المحمد ابن عابدين (8/ 224).

([70]) ينظر: الذخيرة، للقرافي (9/ 265)، وتبصرة الحكام، لابن فرحون (2/ 53)، ومواهب الجليل، للحطاب (5/ 216)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (6/ 87).

([71]) ينظر: المهذب، للشيرازي (3/ 470)، والمجموع، للنووي (20/ 290)، والإقناع، للشربيني (2/ 324).

([72]) ينظر: المغني، لابن قدامة (5/ 110)، والشرح الكبير، للمقدسي (5/ 273)، وكشاف القناع، للبهوتي (6/ 454).

ISSN : 2410-1818

أدلة الأصل: استدل لهذا الأصل بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى:﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[73].

وجه الدلالة من الآية: أنَّها تدل على أن الإكراه رافعٌ لحكم الكفر عن المكرَه، وليس هناك ما هو أعظم من الكفر، فمن باب أولى أن يكون رافعاً لحكم ما عداه، مما هو أصغر منه، فيكون الإكراه رافعاً لحكم إقرار المكره[74].

ثانياً: من السنة: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى لله عليه وسلم، قال: "إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"[75].

وجه الدلالة من الحديث: أنه يدل على أن كلُّ تصرفٍ أُكره عليه فاعلُه فإن حكمه مرفوعٌ عنه، وأنه غير مؤاخذ عليه، فالإكراه على الإقرار رافعٌ لحكمه، فلا يترتب عليه أيّ حكم من أحكامه[76].

ثالثاً: من المعقول: وهو من أربعة أوجه:

1-الإقرار في حالة الإكراه قولٌ أُجبر عليه المقر من غير حقٍ، فلم يصح كما لا يصح البيع في هذه الحالة[77].

2-ولأنَّ الإقرار خبرٌ يحمل الصدق والكذب، ففي حالة الاختيار يترجح جانب الصدق؛ لأنّ العاقل لا يقر على نفسه بما يضره كاذباً، وفي حالة الإكراه يترجح جانب الكذب؛ بسبب تهمة قصد المقر دفع ضرر الإكراه عن نفسه[78].

([73]) سورة النحل من الآية(106).

([74]) ينظر: الإقناع، للشربيني (2/ 324)، والشرح الممتع، لابن عثيمين (15/ 486).

([75]) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، والناسي (1/ 659) برقم(2045)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره (3/ 95) برقم(4649)، والطبراني في المعجم الأوسط (8/ 161) برقم(8273)، والدار قطني في سننه (5/ 300) برقم(4351)، وابن حبان في صحيحه (16/ 202) برقم(7219)، صححه إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (2/ 126)، بشرط سلامته من الانقطاع، وقال الشوكاني في السيل الجرار (ص: 762):"حديثٌ صالحٌ للاحتجاج به".

([76]) ينظر: المبسوط، للسرخسي (24/ 57)، والفقه المنهجي، لمصطفى الخن (7/ 210).

([77]) ينظر: المهذب، للشيرازي (3/ 470)، والمجموع، للنووي (20/ 290)، والمغني، لابن قدامة (5/ 110)، والمبدع، لابن مفلح (8/ 363)، والشرح الكبير، لعبد الرحمن المقدسي (5/ 273).

([78]) ينظر: المبسوط، للسرخسي (24/ 57)، وبدائع الصنائع، للكاساني (7/ 189)، ودرر الحكام، لعلي حيدر (4/ 91)، والفقه المنهجي على مذهب الشافعي، لمصطفى الخن (7/ 210).

ISSN : 2410-1818

3-ولأنَّ الإقرار في حكم الشهادة؛ لأنّ الشهادة على النفس إقرارٌ، وهي لا تقبل في موضع التهمة، والإقرار مع الإكراه فيه تهمة الكذب فلم يصح[79].

4-ولأنَّ المكرَه غير داخل في التكليف الذي هو شرطٌ لصحة الإقرار، فلا يقبل إقراره[80].

المستثنى:

إذا أقر سارقٌ بالسرقة[81] مُكرَهاً، فقد اختلف فقهاء الحنفية في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح إقرار السارق مكرَهاً، قال به جمهور فقهاء الحنفية[82].

القول الثاني: يصح إقرار السارق مكرَهاً، في حق ضمان المال المسروق فقط، رُوي هذا عن الحسن بن زياد[83]، وأفتى به بعضُ المتأخرين من فقهاء الحنفية[84].

([79]) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (7/ 189)، والفقه المنهجي، لمصطفى الخن (7/ 210).

([80]) ينظر: الشرح الكبير، للدردير (3/ 397)، والبيان، للعمراني (13/ 418).

([81]) السرقة لغةً: اسم مصدر من سرق يسرق بمعنى: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية، يقال: سرق منه مالاً: إذا أخذه في خفاءٍ، واصطلاحاً هي: أخذ مالٍ محترمٍ لغيره، على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه. ينظر: المغرب، للمطرزي (ص: 224)، وانيس الفقهاء، للقونوي (ص: 63)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (3/ 367).

([82]) وعليه ظاهر المتون الفقهية عندهم. ينظر: المبسوط، للسرخسي (24/ 70)، والبحر الرائق، لابن نجيم (5/ 56)، وغمز عيون البصائر، للحموي (3/ 43)، وحاشية ابن عابدين (85/4).

([83]) هو: الحسن بن زياد، أبو علي، اللؤلؤي، الأنصاري مولاهم، فقيهٌ من أصحاب الرأي، ضعيف في الحديث، سكن ببغداد، أصله من الكوفة، حدث عن الإمام أبي حنيفة، وعنه محمد بن سماعة، ومحمد الثلجي، من كتبه: المقالات، توفي سنة(204هـ). ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب (8/ 275)، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا (1/ 150).

([84]) هكذا ذُكر بعضُ المتأخرين مبهماً. ينظر: المبسوط، للسرخسي (70/24)، والبحر الرائق، لابن نجيم (56/5)، وغمز عيون البصائر، للحموي (43/3)، وحاشية ابن عابدين (85/4).

ISSN : 2410-1818

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالآثار، والمعقول:

أولاً: من الآثار: ما يأتي:

1-ما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال:" ليس الرجل بأمينٍ على نفسه إذا جُوِّعَتْ، أو أُوثِقَتْ، أو ضُرِبت"[85]، ورُوي بلفظ: "ليس الرجل بأمينٍ على نفسه إذا أجعْتَه، أو أوثّقتَه، أو ضربتَه"[86].

2-ما روي عن شريح رحمه الله أنه قال:" القيد كرْهٌ، والسجن كرْهٌ، والوعيد كرْهٌ، والضرب كرْهٌ"[87].

وجه الدلالة من الأثرين: أنهما يدلان على أن السارق إذا أقرّ بالسرقة مُكْرَهاً بأن ضُرب، أو عُذّب، أو سُجن، أو هُدد بها، فإن إقراره باطلٌ؛ لأنّ الرجل عند الإكراه لا يكون أميناً على نفسه، فيتهم أنه أقرّ في هذه الحالة؛ دفعاً لضرر الإكراه عن نفسه.

ثانياً: من المعقول:

هو أنَّ الإقرار إنما يصير حجةً على المقر إذا رجح جانبُ الصدق فيه، ولما امتنع المتهم بالسرقة من الإقرار حتى هُدد بشيءٍ من وسائل الإكراه فأقرّ، فالظاهر من حاله أنه كاذبٌ في إقراره، فلا يقبل[88].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول، وهو من ثلاثة أوجهٍ:

1-يصح إقرار السارق مع الإكراه؛ لاختلاف زمننا عن السابق، ففي عهد النبيﷺ كان السارق يأتي ويقر بالسرقة طائعاً، ويطلب من النبيﷺ التطهير بإقامة الحدِّ عليه، وأما في زماننا فقد ضعف الوازع

([85]) أخرجه البيهقي في سنن الكبرى (7/ 588) برقم(15107)، وفي معرفة السنن والآثار (11/ 74) برقم (14813).

([86]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(520/9) برقم(28891)، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (10/ 193) برقم(18792)، صحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (12/ 314)، وابن القيم في زاد المعاد (5/ 189).

([87]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (9/ 519) برقم(28890)، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (10/ 193) برقم(18791)، ذكره الإمام محمد بن الحسن في الأصل (7/ 232).

([88]) ينظر: المبسوط، للسرخسي (9/ 185).

ISSN : 2410-1818

الديني لدي الناس، وغلب فيهم الفسادُ، فالظاهر الغالب أن السرّاق لا يقرّون طائعين، فلا بدّ من إذاقتهم شيئًا من العذاب[89].

2-ولأنَّ الشهادة على السرقة من أندر الأمور، وقد تكون متعذرةً؛ لأنها تقع خفيةً، وأما اليمين فإن من يسرق يحلف كاذباً، ولا يبالي باليمين[90].

3-ولأنّ السارق متهمٌ، والمتهم يجوز مسُّهُ بشيءٍ من العذاب؛ ليقر بالحق الذي عليه، فلما جاز تعذيبه جاز إقراره؛ لأنه لا فائدة من تعذيبه إلا ذلك[91].

القول الراجح مع سببه:

الراجح-والله أعلم-هو التفصيل في ذلك: فإن كان المتهم معروفاً بالفجور والفسق، وكانت هناك قرائن قوية تدل على سرقته، وإخفائه للمال جاز تعذيبه، فإذا أقرّ صح إقراره، يدل عليه ما ورد في الحديث: "أن النبيﷺ أمر الزبير بن العوام[92] أن يمسَّ بعض المعاهدين بالعذاب؛ لمَّا كتم إخباره بالمال الذي كان ﷺقد عاهدهم عليه، وقال لهﷺ:"أين كنز حيي بن أخطب[93]"؟ فقال: يا محمد ﷺأذهبته النفقاتُ والحروبُ، فقالﷺ: " العهد قريبٌ، والمال أكثر من ذلك"، فدفعه رسول اللهﷺ إلى الزبير فمسَّه بعذابٍ، فدلهم على المال"[94]، فالحديث يدل على صحة إقرار المكره، إذا ظهر معه المال[95].

([89]) ينظر: المبسوط، للسرخسي (9/ 185)، والنهر الفائق، لابن نجيم (3/ 197).

([90]) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية، لابن أبي العز (4/ 457)، والنهر الفائق، لابن نجيم (3/ 197).

([91]) ينظر: البهجة في شرح التحفة، للتسولي (2/ 596).

([92]) هو الصحابي الجليل: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، أبو عبد الله، ابن عمة النبيﷺ، أسلم وعمره(15ه) سنة، لم يتخلف عن غزوةٍ غزاها النبي، آخى بينه وبين ابن مسعود في مكة، وفي المدينة بينه وبين سلمة بن سلمة، وهو أول من سلّ سيفاً في سبيل الله تعالى، قُتل سنة(36ه). ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (2/ 510).

([93]) هو: حيي بن شعبة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب، اليهودي، رئيس قبيلة بني النضير في الجاهلية. ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (4/ 1871).

([94]) أخرجه ابن حبان في صحيحه (11/ 607) برقم (5199)، والبيهقي في السنن الكبرى (9/ 231) برقم (18387)

([95]) ينظر: الطرق الحكمية، لابن القيم (ص: 8)

ISSN : 2410-1818

وأما إذا لم تكن هناك قرينة تدل على سرقته فلا يصح إقراره مكرهاً؛ لعموم حديث ابن عباس ﷺ السابق، وفيه: "وما استكرهوا عليه"؛ ولأنّ الإكراه يسلب القصد، والاختيار من المكرَه، فيجعله كمن لا قصد له، ومن لا قصد له لا يلزمه شيءٌ مما أقر به[96].

المطلب الرابع: استثناء الحدود الخالصة من جواز إقرار السكران[97]بالحقوق.

الأصل:

يجوز إقرار السكران بالحقوق كلها بشرطِ أن يكون سُكْرُهُ بطريقٍ محظورٍ شرعاً كمن شرب المسكر من غير ضرورةٍ، عالماً بكونه مسكراً، قال به الحنفية[98]، والشافعية في الصحيح المشهور عندهم[99]، والحنابلة في روايةٍ هي المذهب عندهم[100].

وأما إذا كان سكره بطريقٍ مباحٍ شرعاً كمن شرب المسكر مكرهاً، أو جاهلاً بكونه مسكراً، أو كان مضطراً إليه، ففي جميع هذه الأحوال لا يؤاخذ السكران بإقراره باتفاق الفقهاء[101]، قال ابن قدامة-رحمه الله تعالى-:"ومن زال عقله بسبب مباحٍ، أو معذور فيه، فهو كالمجنون، لا يسمع إقراره، بلا خلاف"[102].

([96]) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (5/ 129)، والتشريع الجنائي الاسلامي، لعودة (2/ 435).

([97]) السكران لغةً: خلاف الصاحي، والسُكْرُ: ضد الصَّحْو، هو اسمٌ من سكر يسكر بمعنى: إزالة العقل، يقال: أسكره الشراب أي: أزال عقله، والسكر اصطلاحاً هو: من زال عقله، بسبب تناوله شيئًا مسكرًا، سواء أكان خمرًا، أو غيره. ينظر: الصحاح تاج اللغة، للجوهري(687/2)، والمصباح المنير، للفيومي (1/ 282)، والشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية، لمنصور الحفناوي (ص: 379).

([98]) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (8/ 324)، والمحيط الرضوي، لرضي الدين(584/7)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (5/ 3)، والبناية، للعيني(430/9)، ومجمع الأنهر، لداماد أفندي (290/2).

([99]) ينظر: الحاوي، للماوردي (7/ 7)، وكفاية النبيه، لابن الرفعة (19/ 319)، وشرح النووي على مسلم (11/ 200).

([100]) في إقرار السكران خلافٌ عند الحنابلة ففي روايةٍ: لا يصح إقراره، قال ابن منجا: هي المذهب، وفي روايةٍ: يصح إقراره، قال المرداوي: في أقوال السكران وأفعاله خمس أو ست روايات، والصحيح من المذهب أنه مؤاخذ بها، وهذا هو المذهب. ينظر: الإنصاف (12/ 132-133)، والشرح الممتع، لابن عثيمين (15/ 487).

([101]) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (5/ 3)، والشرح الكبير، للدردير (3/ 397)، والحاوي، للماوردي (7/ 7).

([102]) ينظر: المغني (5/ 110).

ISSN : 2410-1818

أدلة الأصل: استدل لهذا الأصل بالكتاب، والمعقول:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[103]. **وجه الدلالة من الآية:** قالوا: إن السُكْرِ بطريقٍ محظورٍ لا ينافي الخطاب بالإجماع؛ لأنّ الله تعالى نهى المؤمنين في هذه الآية عن قربان الصلاة في حال السكْرِ، فهذا خطابٌ في حال السكر، وإذا ثبت أنه خطابٌ في حال السكر، ثبت أن السكر لا يُبطل شيئًا من أهلية التكليف، فيلزم السكران جميع أحكام الشريعة، وتصح عباراته كلها بالبيع، والشراء، والإقرار، والعتق ونحوها، والسكر إنما ينعدم به القصد لا العبارة[104].

ثانياً: من المعقول، وهو من وجهين:

1-السكران المتعدي بسكره مؤاخذٌ بإقراره؛ لأنّ عقله قائمٌ، وإنما حصل له فوت فهم الخطاب؛ بسبب ارتكابه للمعصية بتناوله المسكر، فبقي هو مكلفاً في حق الإثم، ووجوب قضاء عبادةٍ فاتته في هذه الحالة، وأما الفهم فقد جُعل في حكم الموجود؛ ردعاً له عن ارتكابه للمعصية[105].

2-ولأنّ السكران مؤاخذٌ بإقراره؛ تغليظاً عليه، وأنه يُعامل بأقسى المعاملتين؛ لأنه أزال عقله بسبب تناول المسكر، فيُجعل كأنه لم يزل عقلُه؛ زجرًا له، وجزاءً لما أقدم عليه، حتى يكون عبرةً لغيره[106].

المستثنى:

لا يصح إقرار السكران بالحدود الخالصة حقاً لله تعالى كالزنا، والسرقة إلا أنه يضمن المال المسروق، قال به الحنفية[107].

([103]) سورة النساء من الآية (43).

([104]) ينظر: كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (4/ 353)، وشرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (2/ 392)، والموسوعة الفقهية الكويتية (42/ 124).

([105]) ينظر: حاشية ابن عابدين (3/ 239)، وتيسير التحرير، لأمير باشاه (2/ 288).

([106]) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين(487/15)، والنظام القضائي، لمحمد رأفت عثمان (ص:277).

([107]) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (3/5)، والبناية، للعيني (430/9)، ولسان الحكام، لابن الشحنة (ص:266)، ومجمع الأنهر، لداماد أفندي (2/ 290)، وحاشية ابن عابدين(41/4).

ISSN : 2410-1818

أدلة المستثنى: استدل لهذا المستثنى بالمعقول من وجهين:

1-لا يؤاخذ السكران بإقراره بالحدود الخالصة للّه تعالى؛ لأنّ الإقرار خبرٌ يحتمل الصدق، والكذب، وإذا أقر في حال السُكْرِ، فقد زاد احتمالُ الكذب فيه، فأورث ذلك شبهةً، وحدود اللّه تعالى الخالصة تُدرأ بالشّبهات؛ لأنها مبنيةٌ على المسامحة[108].

2-ولأنّ من المعروف عادةً أن السكران لا يثبت على الكلام، بل الأصل فيه اختلاط الكلام، فيستلزم من هذا الحكم بالرجوع عن إقراره بعد ساعةٍ، أو أن السُكْر يُقام مقام الرجوع في الحقوق التي يُقبل فيها الرجوع كالحدود الخالصة حقاً للّهﷻ، فلا يُؤاخذ بإقراره بها؛ لصحة رجوعه عنه، إلا أنه يُضمن المال المسروق؛ لأنّه من حقوق العباد التي لا يصح الرجوع عن الإقرار بها[109].

المطلب الخامس: استثناء الحدود من جواز إقرار الأخرس بالإشارة والكتابة.

الأصل:

يجوز إقرار الأخرس بالإشارة المعهودة، والكتابة في جميع حقوق العباد، قال به: الحنفية[110]، والمالكية[111]، والشافعية[112]، والحنابلة[113].

([108]) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (3/ 197)، وفتح القدير، للابن الهمام (5/ 314)، والعناية، للبابرتي (5/ 314).

([109]) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (3/ 197)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (4/ 356).

(110) ينظر: الهداية، للمرغيناني (4/ 548)، والمبسوط، للسرخسي (18/ 172)، وبدائع الصنائع، للكاساني (7/ 223)، والبناية، للعيني (13/ 538)، ودرر الحكام، لعلي حيدر (4/ 112).

(111) ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون (2/ 51)، والفروق، للقرافي (4/ 160)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (6/ 87)، والشرح الكبير، للدردير (3/ 399).

(112) ينظر: المجموع، للنووي (301/20)، وتحفة المحتاج، لابن حجر الهيثمي (5/ 365).

(113) ينظر: المغني، لابن قدامة (9/ 67)، والشرح الكبير، للمقدسي (10/ 193)، والإنصاف، للمرداوي (12/ 125).

ISSN : 2410-1818

أدلة الأصل: استدل لهذا الأصل بالسنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

1-حديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-أن النبيﷺ قال: "إنا أُمَّة أمِّيَّة لا نكتب، ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا"[114].

وجه الدلالة من الحديث: يستفاد منه أن إشارة الأخرس التي يُعرف بها نكاحه، وطلاقه، وبيعه ونحوها من العقود كاللسان في معرض البيان، فيصح إقراره بها كما يصح بعبارة اللسان؛ لأن إشارته المفهومة قائمة مقام عبارة الناطق[115].

2-حديث كعب بن مالكﷺ عن أبيه، أنه تقاضى ابن أبي حدرد[116]ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول اللهﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما، فنادى: "يا كعب" قال: لبيك يا رسول الله، قال: "ضع من دينك هذا" وأومأ إليه أي: الشطر"[117]

وجه الدالة من الحديث: يدل الحديث على صحة إقرار الأخرس بالإشارة المفهومة؛ لأنّها تُنزل منزلة الكلام، قال العيني-رحمه الله تعالى-:"وفيه: جواز الاعتماد على الإشارة لقوله: هكذا، أي: الشطر، وأنها بمنزلة الكلام إذا فُهمت؛ لدلالتها عليه"[118].

(114) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب قول النبيﷺ:"لا نكتب ولا نحسب"(3/ 27) برقم(1913)، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (2/ 761) برقم(1080).

(115) ينظر: مرقاة المفاتيح، لملا علي القاري (4/ 1374).

(116) هو: عبد الله بن أبي حدرد، أبو محمد، الأسلمي، يعد من أهل المدينة، شهد الحديبية، وخيبر، توفي في عهد معصب بن الزبير سنة(71هـ). ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(3/788).

(117) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (3/ 122) برقم (2418).

(118) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (4/ 229).

ISSN : 2410-1818

3-حديث عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما-:"أن رسول اللّه ﷺ، كتب إلى قيصر[119] يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي"[120][121].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ بلغ الرسالة إلى الغائبين بالكتابة، ويكون ذلك حجّة عليهم، فإذا كانت الكتابة حجةً على الغائبين، ففي الأخرس من باب أولى؛ لأنّ عجزه أظهر من عجز الغائب؛ لأنّه يقدر على الحضور بخلاف الأخرس، فإنّه لا يقدر على النطق أصلاً[122].

ثانياً: من المعقول، وهو من وجهين:

1-يجوز إقرار الأخرس بالإشارة المفهومة؛ لأنّه إذا أتى بها حصل العلم بالمشار إليه، فتنفذ تصرفاته التي وقعت بالإشارة؛ لأنه يحتاج إلى التعامل مع الناس في أمور حياته كالناطق، فلو لم تقبل تصرفاته بها وقع في الحرج، وهو مرفوعٌ شرعاً[123].

2-ولأنّ إشارة الأخرس تقوم مقام النطق باللسان في جميع تصرفاته من إقرارٍ، ونكاحٍ، وطلاقٍ، وبيع وشراء ونحوها من الأحكام الشرعية؛ للضرورة؛ لأن الخرس ضرورةٌ، ولأنّ الشرع اعتبر إشارته في العبادات، فكذلك تكون معتبرةً في المعاملات[124].

المستثنى:

لا يصح إقرار الأخرس بالإشارة والكتابة في الحدود، فلو كتب الإقرار بحدٍّ في كتابٍ، أو أشار إليه إشارةً معلومةً لا يجب عليه الحدُّ، قال به الحنفية[125].

---

(119) اسمه: هرقل، وقيصر لقبٌ لكل من تولى مملكة الروم. ينظر: فتح الباري، لابن حجر (6/ 625).

(120) هو: دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد، الكلبي، أول مشاهده الخندق، كان جبريل عليه السلام ينزل على صورته؛ لحسن صورته وجماله. ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير (2/ 197).

(121) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة (4/ 45) برقم(2940).

(122) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (6/ 218)، والبناية، للعيني (13/ 540).

(123) ينظر: المبسوط، للسرخسي (18/ 172)، والمجموع، للنووي (20/ 301).

(124) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم(ص:296)، الشرح الكبير، للدردير(3/399)، والمجموع، للنووي(20/301)، وكشاف القناع، للبهوتي (6/ 453)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي(ص:303).

(125) ينظر: المبسوط، للسرخسي (9/ 98)، وبدائع الصنائع، للكاساني (7/ 49)، والبحر الرائق، لابن نجيم (5/ 7).

ISSN : 2410-1818

أدلة المستثنى: استدل لهذا المستثنى بالمعقول من ثلاثة أوجهٍ:

1-من شروط صحة الإقرار بالحدود أن يكون بالعبارة، والخطاب، دون الإشارة، والكتاب؛ لأنّ الشريعة علَّقتْ وجوب إقامة الحد بالبيان المتناهي، حتى لو أن القادر على النطق أقر بالوطء الحرام لا يجب عليه حدّ الزنا ما لم يُصرّح به، والبيان لا يتناهى إلا بالصريح، والإشارة، والكتابة بمنزلة الكناية، فلا يوجب الحدود بالإقرار بهما[126].

2-ولأنّ إقرار الأخرس بالإشارة فيه شبهةٌ؛ لأنّ الإشارة تحتمل ما فُهم منها وغيرُهُ، ولأنّه قد يكون في نفس الأخرس شيءٌ لا يقدر على إظهاره بالإشارة، فإقراره بها لا يخلو من شبهة احتمالٍ، والحدود تدرأ بالشّبهات[127].

3-ولأنّ إشارة الأخرس، وكتابته قائمتان مقام النطق باللسان، وما أُقِيم مقام الغير لا يثبت به الحدود، كالشهادة على الشهادة[128].

المطلب السادس: استثناء جهالة المقرِّ له غير المتفاحشة[129]من عدم صحة الإقرار للمجهول.

الأصل:

من شروط صحة الإقرار أن يكون المقرُّ له معلوماً، فلا يصحّ الإقرار لمجهولٍ، قال به: الحنفية[130]،

(126) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(7/49-50)، والبحر الرائق، لابن نجيم (5/ 7)، والفروق في الفروع، لأسعد الكرابيسي (ص:190)، والتشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر (2/ 436).

(127) ينظر: المبسوط، للسرخسي (9/ 98)، والاختيار، للموصلي (4/ 84)، والمغني، لابن قدامة (9/ 67).

(128) ينظر: المبسوط، للسرخسي (9/ 98)، والفروق في الفروع، لأسعد الكرابيسي(ص:190).

(129) مثال الجهالة الفاحشة كقوله: عليَّ ألف ريال لواحد من الناس، أو لواحد من أهل البلدة الفلانية، وكانوا قوماً غير محصورين. ينظر: تبيين الحقائق، للزيعلى (5/ 4).

(130) ينظر: معراج الدراية، للكاكي(6/883)، وتبيين الحقائق، للزيعلى (5/ 4)، والبناية، للعيني (9/ 431)، ولسان الحكام، لابن الشحنة (ص: 266)، ودرر الحكام، لعلي حيدر (4/ 94).

ISSN : 2410-1818

والمالكية[131]، والشافعية في قولٍ صحيحٍ عندهم[132]، والحنابلة[133].

أدلة الأصل: استدل لهذا الأصل بالمعقول، وهو من وجهين:

1-لايصح الإقرار لمجهولٍ؛ لأنّ المجهول لا يصلح أن يكون مستحِقاً لحقٍ من الحقوق، إذ لا يجوز للقاضي إجبار المقرِّ على بيان المقرّ له من غير تعيينه له؛ لأنّه ربّما نسيه، فلو أجبره على البيان ربّما صرف الحق عن المستحق إلى غيره، فيكون فيه إبطال الحق، والقاضي إنّما نُصب لإيصال الحق إلى مستحقه، وليس لإبطاله؛ ولهذا لا يفيد هذا الإقرار شيئاً، فلا يصح[134].

2-ولأنّ الفائدة من الإقرار هي: ثبوت الملك للمقرّ له في الحق المقرّ به، وهذا غير ممكن في الإقرار لمجهولٍ؛ ولهذا لا يملك أحدٌ مطالبة المقرِّ بما أقر به لمجهولٍ[135].

المستثنى:

إذا كان المقرُّ له مجهولاً جهالةً يسيرةً كقول المقرّ: عليَّ ألف درهمٍ لأحد هذين الرجلين، أو لواحد من هؤلاء العشرة، فقد اختلف فقهاء الحنفية في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح الإقرار لمجهولٍ مطلقاً، قال به شمس الأئمة السرخسي-رحمه الله-[136].

(131) لأنهم قالوا: من شروط المقر له أن يكون أهلاً للاستحقاق، والمجهول لا يكون أهلا له. ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لجلال الدين الجذامي (2/ 836)، والذخيرة، للقرافي (9/ 266).

(132) ينظر: روضة الطالبين، للنووي(360/4)، والشرح الكبير، للرافعي (11/ 105)، وكفاية النبيه، لابن الرفعة (457/18)، وإعانة الطالبين، للبكري (3/ 221).

(133) ينظر: المغني لابن قدامة (5/ 112)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني (5/ 489).

(134) ينظر: المحيط الرضوي، لرضي الدين (484/7)، وتبيين الحقائق، للزيعلى (5/ 4)، والبحر الرائق، لابن نجيم (7/ 250)، ودرر الحكام، لعلي حيدر (4/ 94).

(135) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (7/ 223)، والاختيار، للموصلي (2/ 128).

(136) ينظر: المبسوط، للسرخسي (17/ 188)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (5/ 4).

ISSN : 2410-1818

القول الثاني: يصح الإقرار لمجهولٍ إذا كان المقرُّ له مجهولاً جهالةً يسيرةً، قال به شيخ الاسلام خواهر زاده[137]، والناطفي[138]-رحمهما الله تعالى-[139].

أدلة القول الأول: استدلوا بالمعقول:

وهو ما سبق في الأدلة على الأصل من أن المقر له المجهول سواء كان مجهولاً جهالةً فاحشةً، أو يسيرةً لا يصلح أن يكون أهلاً للاستحقاق، فلا يثبت له الحق المقر به؛ ولأن الإقرار للمجهول لا يفيد شيئاً؛ لأن فائدته إجبار المقر على البيان، وهنا لا يجوز إجباره عليه؛ لأنه إنما يُجبر عليه لأجل صاحب الحق، وهو هاهنا غير معيّن، فلم يجز إجباره[140].

أدلة القول الثاني: استدلوا بالمعقول أيضاً:

يصح الإقرار مع جهالة المقرّ له إذا كانت يسيرةً؛ لأنّ هذا الإقرار مفيد وفائدته وصول الحق المقر به إلى المستحق، وهذا ممكن هنا بتحليف المقرّ على تعيين المستحِق مِنْ بين مَنْ ذكرهم في الإقرار؛ ولأنّ المقر يُؤمر بتذكر صاحب الحق في مثل هذا الإقرار، إذا كان عدم تحديده له حاصلاً بسبب النسيان؛ لأنّ المقر قد ينسى صاحب الحق، فيصح هذا الإقرار؛ إيصالاً للحقوق إلى أصحابها[141].

القول الراجح مع سببه:

الراجح-والله أعلم-هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من صحة الإقرار لمجهولٍ إذا كانت جهالته يسيرةً؛ بحيث يمكن تحديده ومعرفته؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأنّ هذا الإقرار يفيد وصول

---

(137) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن، أبو بكر، البخاري، المعروف بخواهر زاده، فقيهٌ، نحوي، فاضلٌ، شيخ الحنفية في بلاد ما وراء النهر في عصره، من تصانيفه: المبسوط، والتجنيس في الفقه، توفي ببخارى سنة(483هـ). ينظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا (2/ 69)، والأعلام، للزركلي (6/ 100).

(138) هو: أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس، الجرجاني، المعروف بالناطفي، فقيهٌ حنفيٌ، من أهل الري، أحد كبار الفقهاء، حدث عن: أبي حفص الكتاني، وأبي حفص بن شاهين، من تصانيفه: الأحكام، والواقعات في الفقه، توفي بالري سنة(446هـ). ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (1/ 113)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (9/ 676).

(139) صحَّح هذ القول: صاحب الكافي، وملاخسرو، وابن الشحنة. ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (5/ 4)، ودرر الحكام، لملاخسرو (2/ 359)، وفتح القدير، لابن الهمام (8/324-325).

(140) ينظر: المبسوط، للسرخسي (17/ 188)، وفتح القدير، لابن الهمام(8/324-325).

(141) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (8/ 325)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (5/ 4)، ودرر الحكام، لملاخسرو (2/ 359)، ولسان الحكام، لابن الشحنة (ص: 266)، ومفهوم الإقرار بالحقوق عند الفقهاء، لمحمود الخزاعي(ص:63).

ISSN : 2410-1818

الحق إلى صاحبه؛ إذ لو اتفق مَنْ حصرَهم المقرُّ على أخذ الحق المقر به، لهم حق الأخذ، وكذلك المطالبة به، وأيضاً يقال للمقرّ: بيِّن المقر له المجهول؛ لأنّ الإجمال وقع من جانبه، فعليه بيانه[142].

المطلب السابع: استثناء ما إذا صدَّق بقيَّةُ الورثة المريضَ[143]في إقراره للوارث[144]من عدم جواز إقراره له.

الأصل:

لا يجوز إقرار المريض في مرض الموت لوارثه بدينٍ، أو عينٍ، قال به الحنفية[145]، والشافعية في قولٍ[146]، وهو المذهب عند الحنابلة [147]، وهو مروي عن شريح، والنخعي، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى-رحمهم الله تعالى-[148].

أدلة الأصل: استدل لهذا الأصل بالسنة، والأثر، والإجماع، والمعقول:

أولاً: من السنة: ما روي عن النبيﷺأنّه قال: "لا وصيّة لوارثٍ، ولا إقرار له بدينٍ"[149].

وجه الدلالة من الحديث: نص الحديث يدل على نفي إقرار المريض لوارثه بالدين، فكان إقراره له باطلاً[150].

---

(142) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (5/ 4)، ودرر الحكام، لملاخسرو (2/ 359).

(143) المراد به المريض مرض الموت وهو: ما يعجز المريض فيه عن القيام بمصالحه العادية، ويغلب عليه فيه الموت والهلاك في الأكثر، سواء كان سببه المرض أو غيره، ويلازمه حتى الموت. ينظر: درر الحكام، لعلي حيدر (137/4)، ووسائل الإثبات، للزحلي (295/1).

(144) المقصود بإقرار المريض لوارثه هو: اعترافه في مرض الموت لوارثه بحقٍ من الحقوق، لا يُعرف له سببٌ كعينٍ أو دينٍ، ولا طريقٌ لثبوته إلا الإقرار. ينظر: وسائل الإثبات، للزحلي (295/1).

(145) ينظر: التجريد، للقدوري(3201/7)، والمبسوط، للسرخسي (18/ 31)، وبدائع الصنائع، للكاساني (7/ 224).

(146) ينظر: المهذب، للشيرازي(472/3)، والحاوي، للماوردي(30/7)، والبيان، للعمراني (13/ 421).

(147) ينظر: المغني، لابن قدامة (5/ 158)، والإنصاف، للمرداوي (12/ 135).

(148) وممن قال به: أبو هاشم، والقاسم، وسالم، ويحيى الأنصاري. ينظر: الحاوي، للماوردي(30/7)، وبحر المذهب، للروياني (6/ 118)، والمغني، لابن قدامة (5/ 158).

(149) أخرجه الدار قطني في سننه (268/5) برقم (4298)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 141) برقم(11459)، حديث مرسل، ضعيف؛ لضعف راوي في سنده وهو نوح بن دراج. ينظر: نصب الراية، للزيلعي (4/ 111).

(150) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (8/ 388)، والعناية، للبابرتي (8/ 388).

ISSN : 2410-1818

ثانياً: من الأثر: هو ما ورد عن عمر وابنه-رضي اللّه عنهما-أنّهما قالا: "إذا أقرّ المريض لوارثه لم يجز، وإذا أقر لأجنبي جاز"[151].

وجه الدلالة من الأثر: الأثر يدل على عدم جواز إقرار المريض لوارثه، والأثر في مثل هذا له حكم الخبر المرفوع؛ لأنّه من المقدرات التي لا تُدرك بالعقل، وإن لم يثبت له حكم الرفع، فهو قولٌ لواحدٍ من فقهاء الصحابةﷺ، وهو مقدَّمٌ على القياس[152].

ثالثاً: من الإجماع: لم يُعرف لعمر، وابنه مخالفٌ من الصحابة-رضي اللّه عنهم-فصار إجماعاً[153]، قال الكاساني-رحمه اللّه-[154]:"ولم يُرو عن غيرهما خلاف ذلك، فيكون إجماعاً"[155].

رابعاً: من المعقول، وهو من سبعةِ أوجهٍ:

1-لا يجوز إقرار المريض لوارثه؛ لأنّه متهمٌ في إقراره؛ لجواز أنه قد آثر المقر له على بقيّة الورثة بميل الطبع إليه، أو لأنّه أراد أن يجازيه على معروفٍ صنعه إليه، وهو لا يملك ذلك على سبيل الوصية، والتبرع، فأراد تنفيذ قصده عن طريق الإقرار، من غير أن يكون له عليه دينٌ، فكان متهماً في إقراره، فوجب ألا يُقبل[156].

2-ولأنّ المريض لمّا أُصيب بمَرَضَ الموت تعلق بماله حق جميع الورثة؛ ولهذا يُمنع من التبرع على أحدهم بشيء منه، فكان في إقراره للوارث إبطالاً لحق بقيّة الورثة، وهو جور عليهم، فلم يصح[157].

---

(151) بهذا اللفظ ذكره الكاساني في بدائع الصنائع(224/7)، والإمام محمد بن الحسن في الأصل(226/8) عن ابن عمر ولفظه": إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز، وإن أحاط ذلك بماله، كان أقر لوارثه لم يجز"، وبنحوه ساقه القدوري في التجريد (7/ 3202)، والسرخسي في المبسوط(24/18)، لم أقف عليه في كتب الحديث.

(152) ينظر: المبسوط، للسرخسي (18/ 31)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (5/ 25).

(153) ينظر: التجريد، للقدوري (7/ 3202)، وفتح القدير/ لابن الهمام (8/ 388).

(154) هو: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني، فقيه، حنفي، من حلب، تفقه على علاء الدين السمرقندي، قرأ عليه معظم كتبه في الفقه وأصوله، من تصانيفه: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي بحلب سنة(587هـ) ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (2/ 244)، والأعلام للزركلي (2/ 70).

(155) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 224).

(156) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (3/ 311)، والمبسوط، للسرخسي (18/ 31)، وبدائع الصنائع، للكاساني (7/ 224)، والحاوي، للماوردي (7/ 30).

(157) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (7/ 224)، والاختيار، للموصلي (2/ 137)، وفتح القدير، لابن الهمام (8/ 389).

ISSN : 2410-1818

3-ولأنّه لما لم تجز الوصية للوارث فالإقرار بطريق أولى؛ لأنّ بالوصية يذهب ثلث المال، وبالإقرار يمكن أن يذهب جميعُه، فكان إبطالُ الوصية للوارث إبطالًا للإقرار له بطريق أولى[158].

4-ولأنّ إقرار المريض للوارث فيه إيقاع العداوة، والبغضاء بين الورثة؛ لما فيه من إيثار بعضهم على بعضٍ، وقضية يوسف عليه السلام مع إخوته أكبر شاهد على ذلك[159].

5-ولأنّ المريض محجورٌ عليه في حق الوارث؛ بدليل منع الهبة، والوصية له، ومن كان محجوراً عليه في حق الغير لم يجوز إقراره له؛ قياساً على الصبي في حق جميع الناس[160].

6-ولأنّ في إقرار المريض لوارثه إيصالٌ لماله إليه بقوله، فلم يصح بغير إجازة بقيّة الورثة؛ قياساً على الهبة، والوصية بجامعٍ أن الكل فيه إيصالٌ للمال إلى الوارث بالقول[161].

7-ولأنّ في إثبات إقرار المريض لوارثه فيه تعدٍّ على حدود اللّه-تعالى-في قسمة الميراث؛ لأنّ هذا الوارث المقَرَّ له سوف يزيد على بقيّة الورثة بما أقر به المورِّثُ[162].

المستثنى:

يجوز إقرار المريض لوارثه بحقٍ من الحقوق إذا صدَّقه في ذلك بقيَّةُ الورثة، قال به الحنفية[163]، والمالكية[164]، والشافعية[165]، والحنابلة[166].

(158) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (7/ 224)، وقرة عين الأخيار، لابن عابدين (8/ 295).

(159) ينظر: الاختيار، للموصلي (2/ 137).

(160) ينظر: المبسوط، للسرخسي (18/ 31)، والبيان، للعمراني (13/ 421)، والمغني، لابن قدامة (5/ 158).

(161) ينظر: المهذب، للشيرازي (3/ 472)، والمجموع، للنووي (20/ 293)، والمغني، لابن قدامة (5/ 158).

(162) ينظر: الشرح الممتع، للعلامة ابن عثيمين (15/ 490).

(163) ينظر: الاختيار، للموصلي (2/ 137)، وتبيين الحقائق، للزيعلى (5/ 25)، وحاشية ابن عابدين (5/ 610).

(164) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزى (ص: 207)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (6/ 89).

(165) ينظر: المهذب، للشيرازي (3/ 472)، والمجموع، للنووي (20/ 293).

(166) ينظر: المغني، لابن قدامة (5/ 158)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (3/ 620).

ISSN : 2410-1818

أدلة المستثنى: استدل لهذا المستثنى بالمعقول:

هو أن المانع من صحة إقرار المريض للوارث هو تعلّق حق بقية الورثة بالتركة، فإذا صدَّق الورثةُ المقرَ في إقراره في حال حياته، أو أجازوه بعد موته، فقد أبطلوا حقهم، وأنهم أقروا بتقَدُّم الوارث المقُرِّ له على أنفسهم، فيلزمهم ذلك[167].

المبحث الثاني: المستثنيات المتعلقة بالمقرَّ به، وفيه عشرة مطالب.

المطلب الأول: استثناء الحدود والقصاص من جواز الإقرار بالكتابة[168].

الأصل:

يجوز الإقرار بالكتابة كما يجوز باللسان، نحو شخصٍ كتب كتاباً بمحضر جماعة من الناس، أقرّ فيه بحقٍ للغير على نفسه، وقال: اشهدوا بما فيه لفلانٍ عليَّ، أو كتب رسالةً إلى رجلٍ غائبٍ، أقر فيها بحقٍ له عليه، قال به الحنفية[169]، والمالكية[170].

أدلة الأصل: استدل لهذا الأصل بالسنة، والمعقول:

أولاً: من السنة: حديث عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما-:"أن رسول اللهﷺ، كتب إلى قيصر، يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه، مع دحية الكلبي"[171] [172].

(167) ينظر: تبيين الحقائق، للزيعلى(25/5)، وفتح القدير، لابن الهمام(390/8)، ودرر الحكام، لملاخسرو(367/2)، ومجمع الأنهر، لداماد أفندي(303/2)، وحاشية ابن عابدين (5/ 613).

(168) المقصود بالإقرار بالكتابة هو: إخبار شخصٍ عن ثبوت حقٍ للغير على نفسه، بكتابةٍ، واضحةٍ، مستبينةٍ، مفيدةٍ، في أداء المقصود منها. ينظر: وسائل الإثبات، للزحيلي(309/1).

(169) ينظر: المبسوط، للسرخسي (18/ 172)، وخزانة الأكمل، للجرجاني(170/4)، ودرر الحكام، لعلي حيدر(159/4)، وشرح المجلة، للأتاسي(355/5).

(170) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (9/ 439)، والذخيرة، للقرافي(274/9)، وتبصرة الحكام، لابن فرحون (51/2)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (6/ 90).

(171) هو الصحابي الجليل: دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد، الكلبي، أول مشاهده الخندق وقيل: أحد، كان جبريل عليه السلام ينزل على صورته؛ لحسن صورته وجماله. ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير (2/ 197).

(172) سبق تخريجه (ص:15).

ISSN : 2410-1818

وجه الدلالة من الحديث: هو أن الكتابة تقوم مقام اللفظ في أداء المقصود؛ لأن النبي-ﷺ- أدَّى واجب تبليغ الرسالة بالكتابة، كما أدَّاه بالنطق باللسان[173].

ثانياً: من المعقول، وهو من ثلاثة أوجهٍ:

1-يجوز الإقرار بالكتابة؛ لأن الإقرار بالكتابة كالإقرار باللفظ، بجامعِ أن الكل فيه تعبيرٌ عن الإرادة، وإخبارٌ عن ثبوت الحق في الذمة [174].

2-ولأنّه إذا كتب شخص الإقرار بحقٍ بين يدي جماعة، ثم أشهدهم على ذلك صار الكاتب مقراً بجميع ما في هذا الكتاب، ومشهداً لهم عليه، فهو إظهارٌ للإقرار أتم الإظهار؛ لأنه أظهر الإقرار بالحق بالبيان، ثم وثق ذلك بالكتابة، والإشهاد عليه[175].

3-ولأن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر؛ للعجز عن مخاطبة الغائبين، فإذا كتب كتاباً إلى غائبٍ من فلان إلى فلان أما بعد: فلك عليَّ كذا درهماً يكون ذلك إقراراً منه؛ استحساناً؛ لأجل العرف الظاهر بين الناس في كتابة الرسائل إلى الغائبين معنونةً، ومرسومةً؛ لإظهار الحقوق، وإعلام ما عليهم من الواجبات[176].

المستثنى:

لا يجوز الإقرار بالكتابة في الحدود والقصاص، قال به الحنفية[177].

أدلة المستثنى: استدل لهذا المستثنى بالمعقول:

هو أنه لا يجوز الإقرار بالكتابة في الحدود والقصاص؛ لأنّ الكتابة تحتمل أن تكون للتجربة، وتحتمل أن تكون للتعلُّم، فاحتمال هذه الجهات فيها يُورث شبهةٌ، والعقوبات تدرأُ بالشبهات[178].

---

(173) ينظر: الذخيرة، للقرافي (9/ 274).
(174) ينظر: حاشية ابن عابدين (5/ 601)، ودرر الحكام، لعلي حيدر (4/ 159).
(175) ينظر: المبسوط، للسرخسي (18/ 172).
(176) ينظر: المبسوط، للسرخسي (18/ 172)، والبحر الرائق، لابن نجيم (7/ 69)، والذخيرة، للقرافي (9/ 274).
(177) ينظر: المبسوط، للسرخسي (18/ 172).
(178) ينظر: المبسوط، للسرخسي (18/ 172).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: استثناء ما إذا صدَّق الزوجُ الزوجةَ في إقرارها بالولد من عدم صحة إقرار المرأة بالولد.

الأصل:

لا يصح إقرار المرأة بالولد إذا كانت متزوجةً، أو معتدةً[179]، فلا يثبت نسبه ما لم يُصدِّقْها الزوجُ على ذلك، قال به الحنفية[180]، والشافعية في وجهٍ، وهو الأظهر عندهم[181]، والحنابلة في روايةٍ[182].

أدلة الأصل: استدل لهذا الأصل بالأثر، والمعقول:

أولاً: الأثر: ما روي عن الشعبي-رحمه الله تعالى-أن عمرﷺ كتب إلى شريح -رحمه الله تعالى-" ألا يُورِّث الحميل[183] إلا ببينةٍ"[184].

وجه الدلالة من الأثر: هو أن الحميل فعيلٌ بمعنى: فاعل من يَحْمِلُ النسبَ على الغير، أو بمعنى: مفعولٍ من يُحملُ نسبُهُ على الغير، وفي إقرار المرأة بالولد تحميل النسب على الغير وهو الزوج فلا يصح إقرارها به[185].

ثانياً: من المعقول، وهو من ثلاثة أوجهٍ:

1-لا يصح إقرار المرأة بالولد؛ لأنّ إقرار المرء على نفسه مقبولٌ؛ لأنّه حجةٌ قاصرةٌ على المقر، وله ولاية إلزام نفسه بما يشاء، وعلى غيره مردودٌ؛ لأنّه ليس له سلطةٌ على الغير، وإقرار المرأة بالولد إقرارٌ على

(179) أما إقرار المرأة بالولد إذا لم تكن متزوجةً ولا معتدةً فمقبولٌ، ويثبت النسب منها؛ لأن في إقرارها هذا إلزامٌ على نفسها دون غيرها، فينفذ عليها. ينظر: فتح القدير، للابن الهمام (8/ 396).

(180) ينظر: المبسوط، للسرخسي (17/ 118)، والعناية، للبابرتي (8/ 395)، والجوهرة النيرة، للحداد (1/ 258).

(181) ينظر: المجموع، للنووي (338/20)، والبيان، للعمراني (13/ 482)، وكفاية النبيه، لابن الرفعة (11/ 486).

(182) ينظر: الهداية، لأبي الحطاب (ص: 604)، والمغني، لابن قدامة (5/ 152)، والشرح الكبير، لعبد الرحمن المقدسي (5/ 284)، والفروع وتصحيح الفروع، للمرداوي (11/ 419).

(183) الحميل هو: من يُحمل صغيراً من بلده إلى بلد الإسلام، وقيل هو: المحمول النسب على الغير. ينظر: النهاية، لابن الأثير (1/ 442).

(184) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (1/ 111) برقم(252)، والدارمي في سننه (4/ 1993) برقم(3137)، والبيهقي في السنن الكبرى (9/ 219) برقم (18336)، وقال الدارمي" إسناده ضعيفٌ".

(185) ينظر: المبسوط، للسرخسي (17/ 119)، والنهاية، لابن الأثير (1/ 442).

ISSN : 2410-1818

الغير وهو الزوج؛ لأنّ فيه تحميل نسب الولد عليه، وهو لم يقر به، والنسب منه، قال تعالى:﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾[186]، فلهذا لا يُقبل إقرارها به[187].

2-ولأنّ إقرار المرء حجةٌ على نفسه، لا على غيره؛ لأنّه على الغير إما دعوى أو شهادةٌ، والدعوى المفردة ليست بحجةٍ، وشهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجال في باب حقوق العباد غير مقبولة، والإقرار الذي فيه تحميل نسب الغير على الغير إقرارٌ على الغير، كإقرار المرأة المتزوجة بالولد، فلم يقبل إلا بحجةٍ[188].

3-ولأنّ في إقرار المرأة بالولد إلحاقٌ للعار بالزوج، بولادة زوجته من غيره، فلم يقبل[189].

المستثنى:

يصح إقرار المرأة المتزوجة بالولد إذا صدَّقَها الزوجُ فيه، فيثبت نسبه منه، قال به الحنفية[190].

أدلة المستثنى: استدل لهذا المستثنى بالمعقول:

هو أنه إذا صدَّق الزوجُ الزوجةَ في إقرارها بالولد صح هذا الإقرار وثبت نسبه منه؛ لأنّ الحق له في إثبات نسب الولد؛ لأنّ الولد يكون للفراش، فإذا صدَّقها في الإقرار صح الإقرار، وثبت نسبه منه[191].

(186) سورة الأحزاب من الآية(5).

(187) ينظر: المبسوط، للسرخسي (17/ 118)، وفتح القدير، لابن الهمام (8/ 395)، والمغني لابن قدامة (5/ 152).

(188) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (7/ 228-229).

(189) ينظر: المغني لابن قدامة (5/ 152)، والشرح الكبير، لعبد الرحمن المقدسي (5/ 284).

(190) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (8/ 395)

(191) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (8/ 396)، والبناية، للعيني (9/ 476)، واللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني المقدسي (2/ 86)، ومجمع الأنهر، لداماد أفندي (2/ 305).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: استثناء قوله: لفلانٍ عليَّ عبدٌ أو دارٌ من صحة الإقرار بالمجهول.

الأصل:

يصح الإقرار بمجهولٍ، كقوله: لفلانٍ عليَّ شيءٌ، أو حقٌ، أو ألفٌ، قال به الحنفية [192]، والمالكية[193]، والشافعية[194]، والحنابلة[195]، وقد نقل إمام الحرمين[196]-رحمه الله تعالى-إجماع العلماء على ذلك، قال: قال "وإن أقرّ بمجهولٍ، صح، إجماعاً، ورجع إليه في البيان"[197]، وفي المغني: "وإذا قال: لفلانٍ عليَّ شيءٌ، أو كذا صحّ إقراره، ولزمه تفسيره، وهذا لا خلاف فيه[198].

أدلة الأصل: أاستدل لهذا الأصل بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى:﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [199].

وجه الدلالة من الآية: هو أن الله تعالى أمر المدين بإملاء الحق الذي عليه، والإملاءُ هو الإقرارُ، فيصح الإقرار مع جهالة الحق المقرّ به، ويجب على المقرِّ بيانه، وتفسيره[200].

(192) ينظر: الاختيار، للموصلي (2/ 128)، وفتح القدير، لابن الهمام (8/ 324)، ودرر الحكام، لملاخسرو (2/ 358)، والبحر الرائق، لابن نجيم (7/ 250).

(193) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاش (2/ 837)، والذخيرة، للقرافي (9/ 268).

(194) ينظر: الإقناع، للشربيني (2/ 326)، والبيان، للعمراني (13/ 435)، وبحر المذهب، للروياني (6/ 97)

(195) ينظر: المغني، لابن قدامة (5/ 137)، والشرح الكبير، لعبد الرحمن المقدسي (5/ 336).

(196) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله، أبو المعالي، إمام الحرمين الجويني، شيخ الشافعية بنيسابور، تفقه على أبيه، أخذ علم الأصول عن أبي القاسم الاسفراييني، له تصانيف كثيرة منها: البرهان، والإرشاد، توفي بنيسابور سنة (478هـ). ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي (5/ 165)، وطبقات الشافعيين، لابن كثير (ص: 466).

(197) نهاية المطلب في دراية المذهب (7/ 60).

(198) المغني، لابن قدامة (5/ 137).

(199) سورة البقرة من الآية(282).

(200) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (8/ 319)، والقضاء الشرعي، للزحيلي(578/1).

ISSN : 2410-1818

ثانياً: من السنة: ما روي عن ركانة[201] بن عبد يزيدﷺ أنه طلّق امرأته سُهَيْمَةَ البتة، فَأَخبر النبيَّﷺ، بذلك، وقال: واللّه ما أردتُ إلا واحدةً، فقال رسول اللّهﷺ:"واللّه ما أردتَ إلا واحدةً؟"، فقال ركانة: واللّه ما أردتُ إلا واحدةً، فردّها إليه رسول اللّهﷺ[202].

وجه الدلالة من الحديث:

هو أنّ ركانة أقرّ بطلاق زوجته البتة، وكلمة البتة تحتمل الطلقة الواحدة، والثلاث، وتحديد المراد بها يرجع إلى إرادة المتكلم بها، فالنبيﷺ أقره على إقراره، لكن طلب منه بيان مراده بهذه الكلمة، فهو بيَّن أنه أراد بها طلقة واحدة، فالنبيﷺ قبل بيانه، وردّ إليه زوجته[203].

ثالثاً: من المعقول، وهو من ثلاثة أوجهٍ:

1-يصح الإقرار بالمجهول؛ لأنّ جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار؛ لأنّه إخبارٌ وإظهارٌ لما في ذمته من حقٍ سابقٍ، وذلك الحق قد يكون معلوماً، وقد يكون مجهولاً؛ لأنّ من وجب عليه الحق قد يعلم أصل الوجوب، لكن لا يعلم قدره وصفته، كمن أتلف على شخصٍ آخرٍ شيئاً لم يكن هو من ذوات الأمثال، فيجب عليه قيمته هو لا يعرفها، أو جرح آخر جراحةً لم يُقدّر لها في الشرع أرشٌ فهو لا يعلمه، أو بقي عليه حسابٌ لا يعلم قدر ما تبقى منه، وهو بحاجة إلى إبراء ذمته، فأقر الجاني بالقيمة، أو الأرش، أو الحساب المتبقي صحّ إقراره بذلك؛ لأنّه إخبارٌ عن المُخْبَر على ما هو به، ويُجبر القاضي المقرَ على البيان إن لم يبينه بنفسه؛ لأن التجهيل والإجمال من جهته، فكان البيان عليه؛ إيصالاً للحق إلى مستحقه، ولا يشترط الوصل فيه، فيصح متصلاً ومنفصلاً، لكن يجب عليه أن يُبيِّن ما أقر به مجهولاً بما له قيمة؛ لأنه أقر بما ثبت في ذمته من الحق، وما لا قيمة له لا يثبت في الذمة[204].

---

(201) هو الصحابي الجليل: ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، أبو يزيد، القرشي، أسلم يوم الفتح، وهو الذي صارع النبي صلى الله وعليه وسلم، فصرعه مرتين أو ثلاثا، توفي بالمدينة في خلافة عثمان، وقيل: سنة(42هـ). ينظر: معجم الصحابة، للبغوي (2/ 404)، وأسد الغابة، لابن الأثير (2/ 293).

(202) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق، بابٌ في البتة (2/ 263) برقم(2206)، والترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة (3/ 472) برقم(1177)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق البتة (1/ 661) برقم (2051)، أعله البخاري بالاضطراب، وصححه أبو داود، وابن حبان، والحاكم. ينظر: التلخيص الحبير، لابن حجر (3/ 429).

(203) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (6/ 269)، ووسائل الإثبات، للزحيلي (578/1).

(204) ينظر: المبسوط، للسرخسي (17/ 185)، وبدائع الصنائع، للكاساني (7/ 214)، والاختيار، للموصلي (2/ 128)، وفتح القدير، لابن الهمام (8/ 324)، ودرر الحكام، لملاخسرو (2/ 358)، وبحر المذهب، للروياني (6/ 97).

ISSN : 2410-1818

2-ولأنّ الإقرار حقٌ على المقر، فلو لم يُقبل مع جهالة الحق المقر به، لأدى ذلك إلى ضياع حق المقرِّ له؛ لأنّه لا يؤمن رجوع المقر عن إقراره، فوجب قبوله مع الجهالة[205].

3-ولأنّ الإقرار إخبارٌ عن حقٍ سابقٍ، ثبت في الذمة، والشيء يُخبر عنه تارةً مفصّلاً، وتارةً مجملاً؛ إما لعدم العلم به؛ أو لثبوته مجهولاً نحو وصية الوارث[206].

المستثنى:

إذا قال أحدٌ في الإقرار: لِفلانٍ عليَّ عبدٌ أو دارٌ فإنه لا يصح إقراره، قال به الحنفية[207].

أدلة المستثنى: لم أقف على دليلٍ ولا تعليلٍ لهذا المستثنى في كتب الفقهاء، ولعله يُستدل له بأنّ هذا النوع من الإقرار الأصلُ فيه العلمُ، والمعرفةُ بالمقر به، ولا يتصور فيه الجهالة، بخلاف الإقرار في المنقولات وسائر الأعيان.

المطلب الرابع: استثناء الحدود والقصاص من صحة إقرار الوكيل بالخصومة على موكّله.

الأصل:

إذا أقرّ الوكيل بالخصومة على موكّله جاز إقراره عليه، سواءٌ كان وكيلاً للمدَّعِي فأقر بقبض مُوَكِّلِه الحقَ، أو للمدَّعَى عليه فأقر بثبوته عليه، قال به الحنفية[208].

(205) ينظر: الذخيرة، للقرافي (9/ 268)، والبيان، للعمراني (13/ 435)، والمغني، لابن قدامة (5/ 137).

(206) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر (5/ 375)، وكفاية النبيه، لابن الرفعة (19/ 369)، ونهاية المحتاج، للرملي (5/ 86)، وكفاية الأخيار، للحصني (ص: 276).

(207) ينظر: الفتاوى البزازية، للبزازي (117/2)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: 220)، وغمز عيون البصائر، للحموي (3/ 66)، ومجمع الضمانات، للبغدادي (ص: 365).

(208) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (6/ 22)، وفتح القدير، لابن الهمام (8/ 113)، ودرر الحكام، لملاخسرو (2/ 291)، والبناية، للعيني (9/ 293)، ودرر الحكام، لعلي حيدر (3/ 636).

ISSN : 2410-1818

أدلة الأصل: استدل لهذا الأصل بالأثر، والمعقول:

أولاً: من الأثر: ما روي عن علي ﷺ أنه كان يُوكّل في الخصومة أخاه عقيل، فلمَّا كَبُر حوَّلها إلى عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، وكان يقول: "ما قُضي لِوكيلي فَلِيَ، وما قُضي على وكيلي فعَلَيَّ"[209].

وجه الدلالة من الأثر: أن علي ﷺ جعل القضاءَ على الوكيل بالخصومة قضاءً على موكّله، وإقرار الوكيل يُوجب القضاء عليه، وعلى موكّله، فجاز إقراره عليه[210].

ثانياً: من المعقول، وهو من ثلاثة أوجهٍ:

1-يجوز إقرار الوكيل بالخصومة على موكله؛ استحساناً؛ لأنّ التوكيل بها صحيحٌ وثابتٌ من كل وجهٍ، وصحته تتناول ما يملكه الموكل وهو مطلق الجواب المتناول للإنكار والإقرار، دون أحدهما بعينه؛ وذلك لأنّ الجواب بأحدهما بعينه ربّما يكون حراماً شرعاً، كما إذا كان خصمه محقًّا فهنا وجب عليه الإقرار، ولا يجوز له الإنكار؛ لأنّه لا يملكه شرعاً، وإذا كان خصمه مُبطلاً وجب عليه الإنكار؛ ولهذا لا يملك الموكل الجواب بأحدهما بعينه، فلا يجوز له التوكيل بأحدهما بعينه؛ لأنّ التوكيل في غير ما يملكه الموكل تصرفٌ في غير ملكه وهو لا يجوز، فيُصرف التوكيل بالخصومة إلى التوكيل بمطلق الجواب بطريق المجاز[211]؛ تحرياً لصحة كلام الموكّل؛ لأنّ كلام العاقل يُحفظ من النقض والإلغاء[212].

2-ولأنّ في التوكيل بالخصومة إذنٌ بها وبما تتضمنها، وهي قد تتضمن الإنكار مرةً، والإقرار مرةً أخرى، فصار إقرار الوكيل من متضمن إذن الموكّل، فيلزمه[213].

---

(209) أخرجه ابن شبه في تاريخ المدينة (3/ 1042)، وابن أبي شيبة في مصنفه (5/ 5) برقم (23177)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 134) برقم (11437).

(210) ينظر: ا المبسوط، للسرخسي (19/ 3)، والحاوي الكبير، للماوردي (6/ 514).

(211) وطريق المجاز بين الخصومة ومطلق الجواب هو: أن الخصومة سببٌ، ومطلق الجواب مُسَبَّبٌ، وذكر السبب وإرادة المسبب طريقٌ من طرق المجاز. ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي(280/4)، والبناية، للعيني (9/ 295).

(212) ينظر: العناية، للبابرتي(117/8)، وتبيين الحقائق، للزيلعي(280/4)، وفتح القدير، لابن الهمام (8/ 117)، والبناية، للعيني(294/9-295)، والبحر الرائق، لابن نجيم (7/ 181).

(213) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (6/ 514).

ISSN : 2410-1818

3-ولأنّ الوكيل قائمٌ مقام موكّله في الجواب عن الخصومة، والجواب قد يكون إنكاراً، وقد يكون إقراراً، فوجب أن يقوم إقراره مقام إقرار موكّله، كما يقوم إنكاره مقام إنكاره[214].

المستثنى:

لا يصح إقرار الوكيل بالخصومة في الحدود والقصاص على موكّله، قال به الحنفية[215]، والمالكية [216]، والشافعية [217]، والحنابلة [218].

أدلة المستثنى: استدل لهذا المستثنى بالمعقول، وهو من وجهين:

1-لو أقر وكيلٌ بالخصومة في مجلس القضاء بوجوب الحدّ، أو القصاص على موكّله لم يقبل إقراره عليه؛ لأنّ الوكيل بالخصومة جُعل وكيلاً بمطلق الجواب مجازاً، وذلك بذكر السبب-الخصومة- وإرادة المُسبَّبِ-الجواب-، فتمكنت فيه شبهة عدم أمر الموكِّل الوكيلَ بالإقرار، وذلك يُورث شبهةً في إقراره عليه، والحدود والقصاص تُدرأ بالشبهات [219].

2-ولأنّ في إقرار الوكيل بالخصومة في الحدود على موكّله فيه شبهةُ كذبٍ، والحدود تُدرأ بالشبهات[220].

(214) ينظر: مجمع الأنهر، لداماد أفندي (2/ 243)، والحاوي الكبير، للماوردي (6/ 514).

(215) ينظر: درر الحكام، لملاخسرو (2/ 291)، وفتح القدير، لابن الهمام (8/ 8)، وحاشية ابن عابدين (5/ 531).

(216) ينظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (2/ 608)، ومنح الجليل، لعليش (6/ 360).

(217) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (6/ 513)، وكفاية النبيه، لابن الرفعة (10/ 316).

(218) ينظر: المغني، لابن قدامة (5/ 72)، وكشاف القناع، للبهوتي (3/ 483).

(219) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (4/ 281)، ودرر الحكام، لملا خسرو (291/2)، والبناية، للعيني (9/ 222).

(220) ينظر: درر الحكام، لعلي حيدر (3/ 636).

ISSN : 2410-1818

المطلب الخامس: استثناء حدِّ القذف من صحة الرجوع عن الإقرار[221] في الحدود.

الأصل:

يصح رجوع المقر عن الإقرار في الحدود التي تدرأ بالشبهة، كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة، قال به الحنفية[222]، والمالكية[223]، والشافعية[224]، والحنابلة[225].

أدلة الأصل: استدل لهذا الأصل بالسنة، والأثر، والإجماع، والمعقول:

أولاً: من السنة: 1-حديث أبي هريرةﷺ أنه قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول اللهﷺ فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر، فقال: يا رسول الله، إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر، فقال: يا رسول الله، إنه قد زنى، فأمر به في الرابعة، فأُخرج إلى الحرَّة[226]فرُجم بالحجارة، فلما وجد مسَّ الحجارة فرَّ يشتَدُ، حتى مرَّ رجل معه لَحْيُ جملٍ[227]فضربه به، وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول اللهﷺ، أنه فر حين وجد مسّ الحجارة، ومسّ الموت، فقال رسول اللهﷺ: "هلا تركتموه"[228].

---

(221) الرجوع لغةً: من رجع بمعنى: انصرف، فهو نقيض الذهاب، والمراد بالرجوع عن الإقرار هو: أن يصدر عن المقر قولٌ، أو فعلٌ يناقض إقراره السابق، كقوله: رجعتُ عن إقراري، أو كذبتُ فيه، أو ينكر ما أقر به. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (8/ 114)، والمصباح المنير، للفيومي(220/1)، والقضاء الشرعي، للزحيلي (602/1).

(222) ينظر: المبسوط، للسرخسي (9/ 105)، وبدائع الصنائع، للكاساني (7/ 61)، والاختيار، للموصلي(82/4)، ودرر الحكام، لملا خسرو(74/2)، والبحر الرائق، لابن نجيم (5/ 56).

(223) إلا أن عندهم في الرجوع عن الإقرار بالزنا تفصيلٌ: إن رجع إلى شبهةٍ كقوله: وطئتُ بنكاحٍ فاسدٍ قُبل رجوعه، وإن رجع إلى غير شبهةٍ ففيه روايتان:1-يُقبل رجوعه، وهي المشهورة، 2-لا يُقبل. ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب (ص: 1384)، والذخيرة، للقرافي (12/ 348)، وبداية المجتهد، لابن رشد (4/ 222).

(224) ينظر: نهاية المطلب، للجويني (17/ 186)، والحاوي، للماوردي (13/ 210)، وكفاية النبيه، لابن الرفعة (19/ 348)، وكفاية الأخيار، للحصني (ص: 275).

(225) ينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (3/ 340)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني (6/ 167).

(226) الحرَّة هي: الأرض ذات الحجارة السود. ينظر: النهاية، لابن الأثير (1/ 365).

(227) أي: عظم ذقنه، وهو الذي ينبت عليه الأسنان. ينظر: تحفة الأحوذي، للمبار كفوري (577/4).

(228) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (4/ 36) برقم (1428)، وابن ماجه في سننه كتاب الحدود، باب الرجم (2/ 854) برقم (2554)، وقال الترمذي: "حديث حسن".

ISSN : 2410-1818

وجه الدلالة من الحديث: الحديث يدل على أنّ المقر بالحدود إذا رجع عن إقراره يُقبل، وأن رجوعه مسقطٌ لها، ففي الاستذكار: "هذا أوضح الدلائل على أن المقر بالحدود يقبل رجوعه إذا رجع؛ لأنّ رسول اللّهﷺ جعل هروبَه، وقوله: رُدّوني إلى رسول اللّهﷺ رجوعاً"[229].

2-ما روي عن ابن عباسﷺ عن النبيﷺ أنه قال: "ادرؤوا الحدود بالشّبهات"[230].

وجه الدلالة من الحديث: أن رجوع المقر عن الإقرار في الحدود يُورث شبهةً؛ لاحتمال أن يكون صادقاً في ذلك، والحدود تدرأ بالشبهات [231].

3-ماروي عن أبي أميَّة المخزوميِّ: أن رسول اللّهﷺ أُتِيَ بلصٍ، فاعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول اللّهﷺ:"ما إِخَالُك سرقتَ؟ " قال: بلى مرتين، أو ثلاثا" [232].

وجه الدلالة من الحديث: هو أن قولهﷺ:"ما إخالك سرقتَ" تعريضٌ وتلقينٌ للمقر؛ ليرجع عن إقراره، فلو لم يكن رجوعه مقبولاً، لم يكن للتعريض فائدة[233].

ثانياً: من الأثر: ما روي أن رجلاً أقر بالزنا عند عمرﷺ ثم رجع عن إقراره فتركه عمر وقال: "لأنّ أُعطّل الحدود بالشّبهات أحبُّ إليَّ من أن أقيمها بالشّبهات"[234].

ثالثاً: من الإجماع: هو أن عمرﷺ وافق أبا بكرﷺ على مثل هذا، ولم يخالفهما أحدٌ من الصحابةﷺ فكان إجماعاً[235].

---

(229) الاستذكار، لابن عبد البر (7/ 503).

(230) أخرجه بهذا اللفظ أبو محمد الحارثي في مسند الإمام أبي حنيفة(ص:39) برقم (70)، والحاكم في معرفة علوم الحديث(ص:139)، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء(10/9)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (2/ 97)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (2/ 112)، قال الزيلعي في نصب الراية (3/ 333):"غريبٌ بهذا اللفظ".

(231) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (13/ 210)، وكفاية النبيه، لابن الرفعة (19/ 348).

(232) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (37/ 184) برقم(22508)، وأبو داود في سننه كتاب الحدود باب في التلقين في الحد (4/ 134) برقم(4380)، وابن ماجه في سننه كتاب الحدود باب تلقين السارق (2/ 866) برقم(2597)، فيه ضعفٌ. ينظر: نصب الراية، للزيلعي (4/ 76).

(233) ينظر: كفاية النبيه، لابن الرفعة (19/ 349)، والمغني، لابن قدامة (9/ 139).

(234) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (5/ 511) برقم(28493)، وابن كثير في مسند الفاروق (1/ 55)، رجال سنده ثقاتٌ لكن فيه انقطاعٌ بين عمر وإبراهيم. ينظر: إرواء الغليل، للشيخ الألباني (7/ 345).

(235) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (13/ 210).

ISSN : 2410-1818

رابعاً: من المعقول، وهو من ثلاثة أوجهٍ:

1-المقر بالحدود يحتمل أن يكون صادقاً في رجوعه، ويحتمل أن يكون كاذباً فيه، فإن كان صادقاً فيه، يكون كاذباً في الإقرار، وإن كان كاذباً فيه، يكون صادقاً في الإقرار، وهذا احتمالُ الصدق، والكذب في الإقرار، والرجوع، مع تعارضهما يُورث شبهةً في إثبات الحدود، وهي تدرأ بالشبهات[236]

2-ولأنّ الحدود الخالصة حقٌ للّه تعالى، لا يتعلق بها حقوق الآدميين، فإذا ثبتت بإقرار المقر بها جاز أن تسقط برجوعه عن الإقرار؛ قياساً على الردة[237].

3-ولأنّ ما ثبت من حدود اللّه تعالى بالقول، يجب أن يسقط بالقول؛ قياساً على رجوع الشهود عن الشهادة في حدّ من الحدود، قبل إقامته[238].

المستثنى:

لا يصح رجوع المقر عن الإقرار في حدّ القذف، قال به الحنفية [239].

أدلة المستثنى: أستدل لهذا المستثنى بالمعقول، وهو من وجهين:

1-لأنّ حد القذف فيه حق العبد؛ لما فيه من دفع العار عن عرض المقذوف، فهو بحاجة إلى دفعه؛ ولهذا يتوقف إقامة الحد على دعواه، فإذا رجع المقر عن الإقرار في حد القذف يكون متهماً في ذلك، كما يكون متهماً في الرجوع عن الإقرار في سائر الحقوق المحضة للعباد، فلهذا لا يصح رجوعه؛ صيانةً لحق المقذوف عن الضياع[240].

2-ولأنّه لا يصح رجوع المقر عن الإقرار في حد القذف؛ لأنّ فيه حقاً للعبد، والرجوع عن الإقرار في حقوق العباد لا يصح؛ لوجود خصمٍ يُكذِّبه في ذلك[241].

---

(236) ينظر: المبسوط، للسرخسي (9/ 94)، وبدائع الصنائع، للكاساني(61/7)، والبناية، للعيني (266/6)، والمغني، لابن قدامة(69/9)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي(340/3).

(237) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب (ص: 1384)، والحاوي الكبير، للماوردي (13/ 210).

(238) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب (ص: 1384)، والحاوي الكبير، للماوردي (13/ 210)، والمغني، لابن قدامة (9/ 69).

(239) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (7/ 233)، والاختيار، للموصلي (4/ 82)، وفتح القدير، لابن الهمام (5/ 280).

(240) ينظر: المصادر السابقة.

(241) ينظر: المبسوط، للسرخسي (9/ 94).

ISSN : 2410-1818

المطلب السادس: استثناء حدِّ شرب الخمر من صحة الإقرار المتقادم في الحدود.

الأصل:

يصح الإقرار بحدودٍ قديمةٍ، فمن أقرّ بزنا، أو سرقةٍ ولو بعد مدةٍ طويلةٍ من واقعة الفعل قُبل إقراره، وأقيم عليه الحدُّ، قال به الحنفية[242]، والمالكية[243]، والشافعية[244]، والحنابلة[245]. وفي الموسوعة الفقهية: "اتفق الفقهاء-رحمه الله تعالى-على أن التقادم في الإقرار لا أثر له، بالنسبة لتلك الحدود"[246].

أدلة الأصل: أستدل لهذا الأصل بالسنة، والمعقول:

أولاً: من السنة: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال: "اجتنبوا هذه القاذورة، التي نهى الله عنها، فمن أَلَمَّ فليستتر بستر الله، وَلْيَتُبْ إلى الله، فإنه من يبد لنا صفحته، نقم عليه كتابَ الله تعالى"[247].

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث يدل على أن من ارتكب ما يوجب حداً لله تعالى، وأظهره بالإقرار، وجب على الحاكم إقامة الحد عليه، وإن تقادم العهد؛ لأنَ الحديث مطلقٌ فيبقى على إطلاقه[248].

ثانياً: من المعقول:

التقادم لا تأثير له على الإقرار بالحدود، وإنما كان له تأثيرٌ في عدم قبول شهادة الشهود فيها؛ لتمكن التهمة فيها؛ لاحتمال أن حدثت عداوةٌ بين الشهود والمشهود عليه فحملتهم على أداء الشهادة بعد ما اختاروا الستر عليه، وأما الإقرار فلا تهمة فيه؛ لأنّ الإنسان لا يُتهم في إقراره على نفسه؛ لأنه لا يعادي

(242) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (7/ 51)، ومعين الحكام، للطرابلسي(ص:90)، والجوهرة النيرة، للحداد (2/ 153)، وشرح الوقاية معه عمدة الرعاية، للمحبوبي (204/4).

(243) ينظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (2/ 863)، وتبصرة الحكام، لابن فرحون (2/ 247).

(244) ينظر: الحاوي، للماوردي (13/ 230)، والبيان، للعمراني (12/ 529).

(245) ينظر: المغني لابن قدامة (9/ 76)، والشرح الكبير، لعبد الرحمن المقدسي (10/ 205).

(246) الموسوعة الفقهية الكويتية (13/ 125).

(247) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (1/ 86) برقم (91)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 572) برقم (17602)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (4/ 272) برقم (7615)، وقال: "حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

(248) ينظر: سبل السلام، للصنعاني (2/ 423)، والمبسوط، للسرخسي (9/ 97).

ISSN : 2410-1818

نفسه حتى يحمله ذلك على إزالة الستر عن نفسه بإظهار ما يوجب إقامة الحد عليه، بل إنما يحمله على ذلك الندامةُ، وإيثار العقوبة في الدنيا على الآخرة، فانعدمت التهمة في إقراره فيُقبل[249].

المستثنى:

إذا أقر شخصٌ بشرب الخمر بعد ما تقادم العهد من واقعة الفعل، حتى ذهبت رائحتها، فهل يُقام عليه الحدُ؟ اختلف فقهاء الحنفية في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يُشترط عدم التقادم لصحة الإقرار بحد الشرب؛ بناءً على أن وجود رائحة الخمر شرطٌ لصحة الإقرار به، وحد التقادم في ذلك هو: ذهاب الرائحة، قال به الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف-رحمهما الله تعالى-وهو المذهب عند الحنفية[250].

القول الثاني: لا يُشترط عدم التقادم لصحة الإقرار بحد الشرب، فيصح الإقرار به مطلقاً، قال به محمد بن الحسن الشيباني-رحمه الله تعالى-[251].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالأثر:

هوما روي عن ابن مسعود-رضي الله عنه-أنه أتاه رجلٌ بابن أخيه، وهو سكران، فقال: " تَرْتِرُوه[252]، ومَزْمِزُوه[253]، واستنكهوه [254] ففعلوا، فوجدوه كذلك، فأمر بسوطٍ، فقطع ثمرته[255]، وقال للجلاد: اجلده، وارفع يدك، وأعطِ كلَّ عضوٍ حقه"[256].

---

(249) ينظر: المبسوط، للسرخسي(97/9)، وبدائع الصنائع، للكاساني(51/7)، ومعين الحكام، للطرابلسي(ص:90).

(250) ينظر: المصادر السابقة.

(251) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (7/ 51)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (3/ 196)، والجوهرة النيرة، للحداد (2/ 153)، والبحر الرائق، لابن نجيم (5/ 29).

(252) أي: حركوه؛ ليظهر منه الريح. الترترة: الحركة. ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي (105/1).

(253) أي: حركوه تحريكاً شديداً. ينظر: النهاية، لابن الأثير (4/ 325).

(254) أي: شُمُّوا رائحة فمه، هل شرب الخمر أم لا؟ ينظر: النهاية، لابن الأثير (5/ 117).

(255) أي: طرفه الذي يكون في أسفله. ينظر: النهاية، لابن الأثير(221/1).

(256) أخرجه الحميدي في مسنده (1/ 201) برقم(89)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص: 151) برقم(445)، وابن أبي شيبة في مصنفه (5/ 524) برقم(28625)، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (7/ 370) برقم(13519)، في سنده أبو ماجد الحنفي وهو ضعيفٌ. ينظر: مجمع الزوائد، لابن حجر الهيثمي (6/ 275).

ISSN : 2410-1818

وجه الدلالة من الأثر: هو أن عبد الله بن مسعودﷺ لم يقم الحدّ على رجل، بل أمر بمزمزته، واستنكاهه؛ ليعلم أنه شاربٌ للمسكر أم لا، فهذا يدل على أن وجود رائحة الخمر شرطٌ لوجوب حد الشرب، وبناءً على هذا فإن التقادم يُبطل الإقرار به؛ لأن الرائحة لا تبقى مع تقادم العهد، فمن أقر بشرب الخمر بعد ما ذهب ريحها لم يحد[257].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول:

هو أنّ التّقادم لا يؤثّر على الإقرار بحد الشرب كما لا يؤثّر ذلك في الإقرار بسائر الحدود؛ لأنّ المرء لا يعادي نفسه، فلم يكن المقرُّ بشرب المسكر متهماً في إقراره وإن تقادم العهد، فيقبل إقراره، ويقام عليه الحد [258].

القول الراجح مع سببه:

الراجح-والله أعلم-هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم اشتراط قيام رائحة المسكر، فيُقبل الإقرار بحد الشرب مطلقاً سواء تقادم عهده أو لم يتقادم؛ لأنّ الإنسان لا يُتهم فيما يقرّ على نفسه، وربّما يحمله على الإقرار الندامة، والتوبة، وإيثار العقوبة في الدينا على الآخرة، وهذا ما رجحه المحققون من متأخري فقهاء الحنفية [259].

ويُجاب عن دليل أصحاب القول الأول بما يأتي:

1-ليس في أثر ابن مسعودﷺ أن الرجل الذي أتيَ به إليه أنه مقرٌ بحد الشرب[260].

2-وأيضاً ليس فيه منع العمل بالإقرار عند عدم وجود الرائحة، بل فيه أنهﷺ أقام الحدّ على المسكر بظهور رائحة المسكر بتحريكه، واستنكاهه[261].

3-ولأنّ هذا الأثر معارضٌ مع الأصل في الإقرار بالحدود، وهو أنه يُستحب للحاكم تلقين المقر الإعراضَ، والرجوعَ عن الإقرار فيها، وعدم الاستماع له؛ احتيالاً للدرء، كما فعل ذلك النبيﷺ مع

---

(257) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (7/ 51)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (3/ 196).

(258) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازه(4/499)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (3/ 196).

(259) **وممن رجَّحه:** الأتقاني، وابن الهمام، والزيلعي، وابن نجيم. ينظر: فتح القدير (5/ 304)، وتبيين الحقائق (3/ 196)، والبحر الرائق (5/ 29)، وحاشية ابن عابدين (4/ 41).

(260) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني (6/ 352).

(261) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (5/ 303).

ISSN : 2410-1818

ماعز الأسلميﷺ، فكيف يأمر ابن مسعودﷺ بالمزمزة، والاستنكاه حتى يجد منه رائحة المسكر؟، ولهذا استبعد بعض أهل العلم هذا الأثر، وعلى فرض صحته، فتأويله أن الرجل كان مدمناً على الخمر، مولعاً به[262].

المطلب السابع: استثناء أقلّ من درهمٍ من قبول قول المقرّ في بيان قدر المال في قوله: لفلانٍ عليَّ مالٌ.

الأصل:

يُقبل قول المقرّ في بيان قدر المال في القليل والكثير في قوله: لفلانٍ عليَّ مالٌ، قال به الحنفية [263]، والمالكية في قولٍ[264]، وهو قول الشافعية[265]، والحنابلة [266]، وقد نقل ابن السِّمناني[267]- رحمه الله-إجماع العلماء على هذا قال: "إذا قال: لفلانٍ عليَّ مالٌ، قُبل قوله: فيما يقول في العادة، في القليل والكثير، وهذا إجماعٌ من العلماء"[268]، وفي الحاوي: "وهذا متفقٌ عليه" [269]، فإن ادعى المقرُّ له أكثر مما أقر، فإن القول قول المقرّ مع يمينه.

(262) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (5/ 304)، والبحر الرائق، لابن نجيم (5/ 29).

(263) ينظر: الهداية، للمرغيناني (3/ 178)، وروضة القضاة، للسمناني (2/ 716)، وفتح القدير، لابن الهمام (8/ 327)، والبناية، للعيني (9/ 432)، والجوهرة النيرة، للحداد (1/ 249).

(264) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب(ص:1245)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاش (2/ 839).

(265) ينظر: الأم، للشافعي (3/ 241)، والمهذب، للشيرازي (3/ 476)، وروضة الطالبين، للنووي (4/ 374).

(266) ينظر: المغني لابن قدامة (5/ 138)، وكشاف القناع، للبهوتي (6/ 482).

(267) هو: علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم، الرحبي، المعروف بابن السمناني، من فقهاء الحنفية، تعلم المذهب على قاضي القضاة أبي عبد الله الدامغاني، له تصانيف منها: روضة القضاء وطريق النجاة، وحاشية على مقامات الحريري، توفي سنة(499هـ). ينظر: الجواهر المضية، للقرشي (1/ 375)، والأعلام، للزركلي (4/ 329).

(268) روضة القضاة وطريق النجاة (2/ 716).

(269) الحاوي الكبير، للماوردي (7/ 13).

ISSN : 2410-1818

أدلة الأصل: استدل لهذا الأصل بالكتاب، والمعقول:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾[270]، وقوله تعالى:﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ﴾[271].

وجه الدلالة من الآيتين: هو أن المال المذكور في الآيتين مجملٌ فيشمل القليل، والكثير، فكذلك من أقر بمالٍ مُجمَلٍ يُقبل قوله: في بيان قدره في القليل، والكثير؛ لأنّ جنس المال يشمل الكل[272].

ثانياً: من المعقول:

هو أن لفظ المال الذي وقع عليه الإقرار مجمَلٌ؛ لأنّه اسمٌ لجنسٍ، وليس له حدٌ مقدرٌ لا في عرف اللغة ولا في الشرع، فوجب الرجوع إلى المقرِّ في تفسيره وبيان قدره؛ لأنّ بيان المجمَل على المجمِل، فيُقبل قوله: في كل ما يقع عليه اسم المال حقيقةً، ويُتمول به عرفاً، قليلاً كان، أو كثيراً[273].

المستثنى:

إذا بيَّن المقرُّ المالَ بأقلَّ من درهمٍ في الإقرار بقوله: لفلانٍ عليَّ مالٌ، فهل يُقبل قوله؟ اختلف فقهاء الحنفية في هذه المسألة على قولين.

القول الأول: لا يُقبل قوله، قال به جمهور الحنفية، وهو المذهب عندهم[274].

القول الثاني: يُقبل قوله، قال به بعض الحنفية [275].

(270) سورة النساء من الآية (10).

(271) سورة النساء من الآية (5).

(272) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب (ص: 1245).

(273) ينظر: الهداية، للمرغيناني (3/ 178)، وفتح القدير، لابن الهمام (8/ 327)، والإشراف، للقاضي عبد الوهاب (2/ 612)، والمهذب، للشيرازي (3/ 476)، وبحر المذهب، للروياني (6/ 101) والمغني، لابن قدامة (5/ 139).

(274) ينظر: الهداية، للمرغيناني (3/ 178)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (5/ 5)، والجوهرة النيرة، للحداد (1/ 249).

(275) هكذا أبهم ابنُ الهمام البعضَ نقلاً عن الاسبيجابي في شرح الكافي للحاكم الشهيد. ينظر: فتح القدير (8/ 327).

ISSN : 2410-1818

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول:

لا يقبل قول المقرّ في بيان المال إذا بيَّنه بأقلٍّ من درهمٍ استحساناً، مع أن القياس يقتضي قبول قوله؛ لأنّه مالٌ في الحقيقة، لكن تُرك القياس من أجل الاستحسان الذي سنده العرف؛ لأنّ ما دون الدرهم من الكسور لا يُعد مالاً في عرف الناس، ولا يطلق عليه اسم المال في العادة، والعرف معتبرٌ في ذلك(276).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول:

يقبل قول المقرّ في بيان المال إذا بيَّنه بأقلّ من درهمٍ؛ لأنّ اسم المال في الحقيقة ينطلق على نصف درهمٍ وسدسه، كما ينطلق على الدرهم كاملاً، فينبغي أن يقبل قوله في بيانه للمال بأقل من درهمٍ(277).

القول الراجح مع سببه:

الراجح-والله أعلم-هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو عدم قول المقر في بيان المال بأقل من درهمٍ؛ لأنّ المال الذي يدخل تحت الالتزام بالإقرار لا يكون أقلّ من درهم، وهذا ظاهرٌ في عرف الناس، فيجب حمل كلام المقر عليه؛ عملاً بالعرف المعتبر في ذلك(278).

المطلب الثامن: استثناء ما إذا دفع إلى الأوَّل بغير قضاءٍ من أن الألف للأوَّل ولا شيء للثاني في قوله: لِفلانٍ على أبي ألفُ درهمٍ، لا بل لفلانٍ.

الأصل:

مات شخصٌ وترك ابناً وألفاً، فقال الابن في إقراره: لفلانٍ على أبي ألف درهمٍ، لا بل لفلانٍ، وادعاها كل واحدٌ منهما، فالألف كلها للمقر له الأول، ولا شيء منها للثاني، قال به الحنفية (279)، والشافعية في قولٍ(280).

---

(276) ينظر: المبسوط للسرخسي (18/ 98)، وفتح القدير، لابن الهمام (8/ 327-328)، والبناية، للعيني (9/ 432).

(277) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (8/ 328).

(278) ينظر: المصدر السابق.

(279) ينظر: عيون المسائل، للسمرقندي(ص:463)، وشرح مختصر الطحاوي، للجصاص (3/ 298)، والمبسوط، للسرخسي (18/ 45)، وبدائع الصنائع، للكاساني (7/ 213).

(280) ينظر: نهاية المطلب، للجويني (7/ 73)، وكفاية النبيه، لابن الرفعة (19/ 440).

ISSN : 2410-1818

أدلة الأصل: ستدل لهذ الأصل بالمعقول:

هو أنه إذا أقر بالألف المعين للأوّل صحّ إقراره له، فوجب عليه دفعها إليه، وقوله:(لا، بل لفلانٍ) هذا رجوعٌ عن الإقرار للأوّل، وإقرارٌ للثاني، والرجوع عن الإقرار باطلٌ؛ لأن الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد لا يصحّ، فيبقى الألف كلها للمقر له الأول، لا يشاركه فيه الثاني؛ لأنّ الاشتراك من حكم العطف، وكلمة:(لا، بل) للرجوع، لا للعطف، فلا يثبت به الاشتراك بينهما، وإذا دفعها إلى المقر له الأول بقضاء القاضي لم يضمن للثاني شيئاً؛ لأنّه لو ضمن له فهذا لا يخلو من حالين: **الأوّل:** أن يضمن بالدفع بقضاء القاضي وهذا لا سبيل إليه؛ لأنّه مجبورٌ بالدفع من جهته، فهو كالمكره فيه، **الثاني:** أن يضمن بالإقرار، وهذا أيضاً لا سبيل إليه؛ لأنّ الإقرار للغير بمال الغير لا يوجب الضمان؛ لأنّ من شروط صحة الإقرار أن يكون المقر به ملكاً للمقرِّ، لا لغيره، ولأنّ صحة إقرار الابن على أبيه باعتبار ما في يده من التركة، وهي ألف درهم فقط، فإذا دفعها إلى الأول بقضاء القاضي لم يبق في يده شيءٌ منها حتى يضمن للثاني[281].

المستثنى:

إذا دفع الألف إلى المقرّ له الأوّل في قوله: لفلانٍ على أبي ألف درهمٍ لا بل لفلانٍ، بدون قضاء القاضي بذلك، فإن المقرّ يضمن للمقرّ له الثاني مثلها، قال به الحنفية[282]

أدلة المستثنى: استدل لهذا المستثنى بالمعقول:

هو أنه إذا دفع ألف درهمٍ إلى المقر له الأول بغير القضاء ضمن للثاني؛ لأنّ إقراره بها للثاني صحيحٌ، فإذا دفعها إلى الأول باختياره، فقد أتلفها على الثاني، فيكون ضامناً ما أتلفه عليه؛ بناءً على زعمه[283].

(281) ينظر: المبسوط، للسرخسي (18/ 45)، وبدائع الصنائع، للكاساني (7/ 213)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (5/ 23)، وكفاية النبيه، لابن الرفعة (19/ 440).

(282) ينظر: عيون المسائل، للسمرقندي (ص:463-464)، والمبسوط، للسرخسي (18/ 45)، وبدائع الصنائع، للكاساني (7/ 213).

(283) ينظر: المبسوط، للسرخسي (18/ 45)، وبدائع الصنائع، للكاساني (7/ 213).

ISSN : 2410-1818

المطلب التاسع: استثناء النسب، والحرية وولاء العتاقة[284]من بطلان إقرار المقر إذا كذَّبَهُ المقَرُّ له.

الأصل:

من شروط صحة الإقرار عدم تكذيب المقرِّ له للمقرّ فيما أقر به، فإن كذَّبه بطل إقراره له، قال به الحنفية[285]، والمالكية[286]، والشافعية[287]، والحنابلة[288].

أدلة الأصل: استدل لهذا الأصل بالمعقول، وهو من أربعة أوجهٍ:

1-إن مما يُبطل الإقرار تكذيب المقرِّ له للمقر فيما أقر به؛ لأنّ الإقرار يدل على لزوم الحق المقر به للمقرِّ له، وتكذيب المقر له للمقرِّ يدل على عدم لزوم ذلك الحق، ولزوم الحق المقر به لم يُعرف إلا من جهة المقرِّ، فإذا كذَّب المقرُّ له المقرَّ حصل بذلك شكٌ في ثبوت ذلك الحق، وهو لا يثبت مع الشك؛ لأن الأصل براءة الذمة[289].

2-ولأنّ الإقرار بالحقوق المالية مما يرتدُّ بردِّ المقر له، فإذ أنكره وردَّه بطل؛ لأنّ المقرّ له لا يُلزم بإقرار المقرِّ في هذه الحال[290].

3-ولأنّه لا يُقبل قول أحدٍ على غيره في ثبوت حقٍّ له، وهو ينكر ذلك الحق[291].

---

(284) الولاء لغةً: القرابة والنصرة، واصطلاحاً هو: ميراث يستحقه الإنسان بسبب إعتاقه لرقيق في ملكه. ينظر: أنيس الفقهاء، للقونوي (ص:98)، والتعريفات، للجرجاني (ص:255).

(285) ينظر: المبسوط، للسرخسي (17/ 187)، وبدائع الصنائع، للكاساني (7/ 232)، والدر المختار، للحصكفي (5/ 622)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم(ص:215).

(286) ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون (2/ 53)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش (6/ 420).

(287) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (4/ 358)، والشرح الكبير، للرافعي (5/ 288)، والبيان، للعمراني (13/ 422)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا الأنصاري (1/ 264).

(288) ينظر: الهداية، لأبي الحطاب (ص: 605)، والكافي، لابن قدامة (4/ 301)، والنكت والفوائد، لابن مفلح (2/ 392)، ودليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي (ص: 364).

(289) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (7/ 232)، ومفهوم الإقرار بالحقوق، للخزاعي (ص:67).

(290) ينظر: المبسوط للسرخسي (17/ 187)، والدر المختار، للحصكفي (5/ 622)، ودرر الحكام، لملاخسرو (2/ 357)، وموسوعة القواعد الفقهية، لبورنو (1/ 2/ 236).

(291) ينظر: الكافي، لابن قدامة (4/ 301)، والنكت والفوائد، لابن مفلح (2/ 392).

ISSN : 2410-1818

4-ولأنّه لا يصح دخول مال المرء في ملك غيره بدون رغبته، وإرادته إلا الميراث[292].

المستثنى:

لا يُبطل تكذيب المقر له إقرارَ المقر في النسب، والحرية، وولاء العتاقة، قال به الحنفية[293].

أدلة المستثنى: استدل لهذا المستثنى بالمعقول:

هو أن النسب، والحرية، وولاء العتاقة لا تحتمل النقض بعد ثبوتها، والإقرار متى حصل بما لا يحتمل النقض بعد الثبوت لا يرتدُّ بالردِّ، فلا يُبطل بتكذيب المقر له للمقر في ذلك[294]، والقاعدة الفقهية نصت على هذا: "الإقرار متى حصل بما لا يحتمل النقض لا يبطل بتكذيب المقرِّ له"[295].

المطلب العاشر: استثناء ما إذا بَيَّن المقرُّ أكثر من ثلاثة دراهم من قوله: له عليَّ دراهم، فهي ثلاثة.

الأصل:

إذا قال شخصٌ في الإقرار لغيره بالدراهم: أنّ لفلانٍ عليَّ دراهمٌ، ولم يُسمِّها، لزمه ثلاثة دراهم، قال به الحنفية[296]، والمالكية[297]، والشافعية[298]، والحنابلة[299].

أدلة الأصل: استدل لهذا الأصل بالمعقول:

هو أنّه يلزم المقرِّ ثلاثة دراهم؛ لأنّ لفظ الدراهم جمعٌ، وأقلّ الجمع المطلق ثلاثةٌ، والأصل في الإقرار أنه إذا تردد بين القلة، والكثرة من الأعداد يُحمل على القلة، فصار ثلاثة دراهم ثابتاً باليقين،

(292) ينظر: الشرح الكبير، للشيخ الدردير (3/ 398)، ومنح الجليل، لعليش (6/ 420).

(293) ينظر: الدر المختار، للحصكفي (5/ 622)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: 215).

(294) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم(ص:215)، وغمز عيون البصائر، للحموي (3/ 39).

(295) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، لبورنو (1/ 2/ 236).

(296) ينظر: المبسوط، للسرخسي (97/18)، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي (3/ 197)، وبدائع الصنائع، للكاساني (219/7)، وفتح القدير، لابن الهمام (331/8)، والبناية، للعيني (435/9).

(297) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب (ص:1248)، والذخيرة، للقرافي (9/ 276)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (6/ 95)، والشرح الكبير، للدردير (3/ 407).

(298) ينظر: المهذب، للشيرازي (3/ 479)، والحاوي، للماوردي (7/ 16)، والبيان، للعمراني (13/ 448).

(299) ينظر: المغني، لابن قدامة (5/ 127)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (3/ 640).

ISSN : 2410-1818

وفي الزيادة على ذلك شكٌ، وحكم الإقرار لا يلزم بالشك، ولا بمجرد الظن، والاحتمال، بل يلزم باليقين والظن القوي؛ لأنّ الأصل براءة الذمة[300]، قال الإمام الشافعي-رحمه الله تعالى-:"وأصل ما بُني عليه الإقرار أني ألزم الناس فيه باليقين، وأطرح عنهم الشك، ولا أستعمل عليهم الغلبة"[301].

فالإقرار سيد الأدلة، والبراهين، وهو حجةٌ قاطعةٌ، وملزمةٌ على المقر، فيجب بناؤه على ما يدله عليه باليقين، والوضوح، دون الشك، والاحتمال.

المستثنى:

يلزم المقر في الإقرار بقوله: (لفلانٍ عليَّ درهمٌ) ثلاثةُ دراهم، إلاَّ أن يُبيَّن أكثر منها، فإن بيَّن أكثر منها فإنه يلزمه ما بيَّنه، قال به الحنفية[302].

أدلة المستثنى: استدل لهذا المستثنى بالمعقول، وهو من وجهين:

1-إذا بيَّن المقرُّ أكثر من ثلاثة دراهم يلزمه ما بيَّنه؛ لأنّ لفظ (دراهم) جمعٌ يحتمل الأكثر من ثلاثة، فإذا بيّن الأكثر منها يُقبل بيانه في ذلك؛ لأنه حينئذٍ صار ثابتاً باليقين[303].

2-ولأنّ المقرّ إذا بيَّن أكثر من ثلاثة وجب عليه ما بيّنه؛ لأنّه غير متهم في ذلك؛ لأنّ بيانه للأكثر من ثلاثة عليه، لا له فيقبل قوله، ويلزمه ما بيَّنه[304].

الخاتمة: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد على أن وفّقني لإتمام هذا البحث، ويمكن أن ألخّص أهم نتائجه التي توصلتُ إليها، وذلك في النقاط الآتية:

1-الإقرار عند الحنفيّة عبارةٌ عن: إخبارٍ عن ثبوت الحقّ للغير على نفسه.

(300) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (219/7)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (6/5)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (95/6)، والحاوي، للماوردي(16/7)، والمغني، لابن قدامة (5/ 127)، ومنار السبيل، لابن ضويان (516/2).

(301) ينظر: الأم (6/ 241)، بتصرف يسير.

(302) ينظر: مختصر القدوري (ص:98)، والهداية، للمرغيناني (3/ 179)، والعناية، للبابرتي (8/ 331)، وفتح القدير، لابن الهمام (8/ 332)، والجوهرة النيرة، للحداد (1/ 249).

(303) ينظر: العناية، للبابرتي (8/ 331)، وفتح القدير، لابن الهمام (8/ 332)، والجوهرة النيرة، للحداد (1/ 249)، والبناية، للعيني(435/9)، واللباب، لعبد الغني المقدسي (2/ 77).

(304) ينظر: العناية، للبابرتي (331/8)، وفتح القدير، لابن الهمام (332/8)، والبناية، للعيني (435/9).

ISSN : 2410-1818

2-مفهوم الاستثناء عند الحنفيّة هو: بيانٌ بإلّا، أو إحدى أخواتها أن ما بعدها لم يرد بحكم صدر الكلام.

3-المراد بالمستثنيات القضائيّة عند الحنفيّة هي: المسائل التي جاءت على خلاف أصلٍ معيّنٍ، أو قاعدة فقهيّة؛ لمصلحةٍ معيّنةٍ، أو ضرورةٍ خاصةٍ.

4-الأصل أنّه لا يصحّ إقرار الصبيّ الذي لا يعقل، ويُستثنى من ذلك إقرار الصبيّ المميّز، المأذون له بالتجارة، فإنّه يصحّ إقراره فيما أُذن له فيه.

5-الراجح في مسألة إقرار السارق مُكرْهاً: إذا كانت هناك قرائن قويّة تدل على سرقته، وإخفائه للمال جاز تعذيبه، وإقراره، وأمّا إذا لم تكن هناك قرينة تدل على ذلك فلا يصحّ تعذيبه، ولا إقراره.

6-الأصل أنّه يجوز إقرار الأخرس بالإشارة المفهومة في حقوق العباد، ويُستثنى من ذلك الحدود الخالصة حقًّا للّه تعالى، فإنّه لا يصحّ إقراره فيها بها.

7-الأصل أنّه لا يجوز إقرار المريض مرض الموت بحقٍّ لوارثه، ويُستثنى من ذلك إذا صدّقه بقيّةُ الورثة في ذلك، فحينئذٍ يصحّ إقراره له.

8-الأصل أنّه لا يصحّ إقرار امرأة متزوجةٍ، أو معتدّةٍ بالولد، ويُستثنى من ذلك إذا صدّقها الزوجُ في ذلك، فإنّه حينئذٍ يصحّ إقرارها، ويثبت نسب الولد منه.

9-الأصل أنّه يصحّ إقرار الوكيل بالخصومة على موكّله، سواءٌ كان وكيلاً للمدعي، أو للمدعى عليه، ويُستثنى من ذلك الحدود والقصاص، فإنّه لا يصحّ إقراره عليه فيها.

10-الأصل أنّه يصحُّ رجوع المقرّ عن الإقرار في الحدود الخالصة حقّاً للّه تعالى، ويُستثنى من ذلك حدّ القذف، فإنّه لا يصحّ رجوعه عن الإقرار فيه.

11-الأصل أنّه إذا كذّب المقرُّ له المقرَّ، بطل إقراره له، ويُستثنى من ذلك الإقرار بالنسب، والحرّية، وولاء العتاقة، فإنّ الإقرار فيها لا يَبْطلُ بتكذيب المقرِّ له للمقرِّ.

12-الأصل أنّه إذا قال شخصٌ في الإقرار: أنّ لِفلانٍ عليَّ دراهم، ولم يُسمّها، فإنّه يلزمه ثلاثة دراهم، ويُستثنى من ذلك أن يُبيِّن أكثر منها، فإن بيّن أكثر منها لزمه ما بيَّنه.

ISSN : 2410-1818

قائمة المصادر والمراجع:

1. **القرآن الكريم.**
2. **الاختيار لتعليل المختار**: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، تاريخ النشر: 1356هـ، د، ط.
3. **الاستذكار**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: سالم محمد عطا، وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى:1421هـ.
4. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى: 1412 هـ.
5. **سد الغابة في معرفة الصحابة**: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، المحقق: علي محمد معوض، وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: 1415هـ.
6. **الأشباه والنظائر**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، المحقق: الشيخ زكريا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى: 1419 هـ.
7. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، المالكي (422هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى: 1420هـ.
8. **الإصابة في تمييز الصحابة**: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد، وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى: 1415هـ.
9. **الأصل:** المعروف بالمبسوط لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: 189هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، د، ط، ت.
10. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**: أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، المشهور بالبكري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى: 1418هـ.
11. **الأعلام**: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، أيار: 2002م.
12. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى، الحجاوي، (المتوفى: 968هـ)، المحقق: عبد اللطيف، الناشر: دار المعرفة بيروت، لبنان، د، ط، ت.
13. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (المتوفى: 977هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، بيروت، د، ط، ت.
14. **الأم**: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، الشافعي، القرشي، المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، عام النشر: 1410هـ، د، ط.

ISSN : 2410-1818

15. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي، الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، د، ت.
16. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، الحنفي (المتوفى: 978هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: 1424هـ، د، ط.
17. **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**: عبد الله بن يوسف بن أحمد، أبو محمد، ابن هشام (المتوفى: 761هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: د، ط.
18. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي (المتوفى: 970هـ)، ومعه التكملة، لمحمد بن حسين بن علي الحنفي، وحاشية: منحة الخالق، لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، د، ت.
19. **بحر المذهب**: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت 502 هـ)، المحقق: طارق فتحي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: 2009م.
20. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الوليد، القرطبي، المشهور بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: 1425هـ، د، ط.
21. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية عام: 1406هـ.
22. **البناية شرح الهداية**: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى: 1420 هـ.
23. **البهجة في شرح التحفة**: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، المحقق: محمد عبد القادر، الطبعة: الأولى: 1418 هـ.
24. **البيان والتحصيل**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المحقق: د-محمد حجي، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية: 1408هـ.
25. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، الشافعي (المتوفى: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى: 1421 هـ.
26. **تاج التراجم في طبقات الحنفية**: زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا، الحنفي (المتوفى: 879هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى: 1413 هـ.
27. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى: 2003م.

ISSN : 2410-1818

28. **تاريخ المدينة لابن شبة**: عمر بن شبة -واسمه زيد-بن عبيدة، البصري، أبو زيد (المتوفى: 262هـ)، المحقق: فهيم محمد، عام النشر: 1399هـ، د، ط.
29. **تاريخ بغداد**: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب، البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى: 1422هـ.
30. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، اليعمري (المتوفى: 799هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى: 1406هـ.
31. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، ومعه حاشية أحمد بن محمد الشِّلْبي، (المتوفى: 1021هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى: 1313هـ.
32. **التجريد**: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)، المحقق: أ. د. محمد أحمد سراج، وآخرون، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة: الثانية: 1427هـ.
33. **التحبير شرح التحرير**: أبو الحسن علي بن سليمان، المرداوي، الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى: 1421هـ.
34. **تحرير ألفاظ التنبيه**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى: 1408هـ.
35. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د، ط، ت.
36. **تحفة الفقهاء**: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين، السمرقندي (المتوفى: 540هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية: 1414 هـ.
37. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**: أحمد بن محمد بن علي، الهيتمي، ومعه حاشية عبد الحميد الشرواني وأحمد العبادي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لمصطفى محمد، عام النشر: 1357هـ، د، ط.
38. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**: عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، د، ط، ت.
39. **كتاب التعريفات**: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى: 1403هـ.

ISSN : 2410-1818

40. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: حسن بن عباس، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة: الأولى: 1416هـ.
41. **التنبيه على مشكلات الهداية**: عليّ بن عليّ ابن أبي العز، الحنفي (المتوفى 792 هـ)، المحيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، وآخرون، الناشر: مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى: 1424 هـ.
42. **التوقيف على مهمات التعاريف**: محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، المناوي، (المتوفى: 1031هـ)، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى: 1410هـ.
43. **تيسير التحرير**: محمد أمين بن محمود المعروف بأمير بادشاه، الحنفي (المتوفى: 972 هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبي، مصر عام:1351هـ، صورته: دار الكتب العلمية، بيروت عام: 403 هـ، ودار الفكر، بيروت: 1417هـ.
44. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى: 1420هـ.
45. **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**: محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، الأسيوطي، الشافعي (المتوفى: 880هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى: 1417 هـ.
46. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي، باكستان، د، ط، ت.
47. **الجوهرة النيرة**: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى: 1322هـ.
48. **الحاوي الكبير**: علي بن محمد بن محمد بن حبيب، المشهور بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى: 1419هـ.
49. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، أبو نعيم الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، الناشر: السعادة، بجوار محافظة مصر: 1394هـ صوّرته: دار الكتاب العربي، بيروت، ودار الفكر للطباعة، بيروت، ودار الكتب العلمية، د، ط.
50. **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار، الدمشقي (المتوفى: 1335هـ)، المحقق: محمد بهجة البيطار، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية: 1413هـ.

ISSN : 2410-1818

51. **خزانة الأكمل: أبو يعقوب يوسف بن علي ا** لجرجاني، الحنفي المتوفى (522هـ)، المحقق: أحمد خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د، ط، ت.
52. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: محمد بن علي بن محمد، المعروف بعلاء الدين الحصكفي، (المتوفى: 1088هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: 1423ه.
53. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**: علي حيدر خواجة أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ)، تعريبه: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى: 1411هـ.
54. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، أو المولى خسرو (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، د، ط، ت.
55. **دليل الطالب لنيل المطالب**: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد، الحنبلي (المتوفى: 1033هـ)، المحقق: نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى: 1425هـ.
56. **الذخيرة**: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المالكي، المشهور بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: محمد حجي، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى: 1994م.
57. **رد المحتار على الدر المختار**:(المشهور بحاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين، الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية: 1412هـ.
58. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة: الثالثة: 1412هـ.
59. **روضة القضاة وطريق النجاة**: علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم، المعروف بابن السِّمناني (المتوفى: 499 هـ)، المحقق: صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية: 1404 هـ.
60. **زاد المعاد في هدي خير العباد**: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ.
61. **سبل السلام**: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، الصنعاني، المعروف، بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، الناشر: دار الحديث، د، ط، ت.
62. **سنن ابن ماجه**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الشهير ابن ماجة، (المتوفى: 273هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الحلبي، د، ط، ت.
63. **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، الأزدي، السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د، ط، ت.

ISSN : 2410-1818

64. **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية: 1395 هـ.

65. **مسند الدارمي المعروف بـ: سنن الدارمي:** أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، المحقق: حسين سليم، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى: 1412هـ.

66. **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، الخراساني، أبو بكر، البيهقي، (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة: 1424هـ.

67. **المجتبى من السنن** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية: 1406هـ.

68. **سنن سعيد بن منصور**: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، الجوزجاني (المتوفى: 227هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية، الهند، الطبعة: الأولى: 1403هـ.

69. **سير أعلام النبلاء:** محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة: 1405هـ.

70. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى، د، ت.

71. **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون**: منصور محمد منصور الحفناوي، الناشر: مطبعة الأمانة، الطبعة: الأولى: 1406هـ.

72. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، الحنبلي، (المتوفى: 1089هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى: 1406هـ.

73. **شرح التلويح على التوضيح**: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، د، ط، ت.

74. **شرح الكافية الشافية** : جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله، الطائي، الجياني، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، د، ت.

75. **الشرح الكبير**: للشيخ أحمد الدردير، وعليه حاشية محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، د، ط، ت.

ISSN : 2410-1818

76. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي (المتوفى: 623هـ)، المحقق: علي محمد عوض، وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى: 1417هـ.
77. **الشرح الكبير على متن المقنع**: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، أبو الفرج، (المتوفى: 682هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د، ط، ت.
78. **شرح المجلة:** للعلامة محمد خالد الأتاسي، ومحمد طاهر الأتاسي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د، ط، ت.
79. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى: 1422ه.
80. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية عام:1392.
81. **عمدة الرعاية على شرح الوقاية:** للإمام عبد الحي بن عبد الحكيم اللكنوي، المتوفى (1304هـ)، الناشر: دار الكتب العليمة، بيروت، لبنان، د، ط، ت.
82. **شرح مختصر الطحاوي**: أحمد بن علي أبو بكر، الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، المحقق: عصمت الله عناية الله محمد، وآخرون، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة: الأولى: 1431 ه.
83. **شرح مختصر خليل للخرشي**: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، د، ط، ت.
84. **شرح مشكل الآثار**: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك أبو جعفر، الأزدي، المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى: 1415 هـ.
85. **شرح معاني الآثار**: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك أبو جعفر، المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، المحقق: محمد زهري النجار، وآخرون، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى: 1414 هـ.
86. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين، البهوتي، الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى: 1414هـ.
87. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: إسماعيل بن حماد أبو نصر، الجوهري، (المتوفى: 393هـ)، المحقق: أحمد عبد الغفور، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة: 1407هـ.
88. **صحيح ابن حبان** بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، البُستي، (المتوفى: 354هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية:1414هـ.

ISSN : 2410-1818

89. **صحيحُ ابن خُزَيمة، المؤلف:** أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة: 1424 هـ.

90. **صحيح البخاري** (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهﷺ، وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبوعبدالله، البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى: 1422هـ.

91. **صحيح مسلم** (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن، النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د، ط، ت.

92. **الضعفاء الكبير**: محمد بن عمرو بن موسى أبو جعفر، العقيلي (المتوفى: 322هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين، الناشر: دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى: 1404هـ.

93. **طبقات الحفاظ**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، السيوطي، (المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى: 1403هـ.

94. **طبقات الشافعية الكبرى**: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، السبكي، (المتوفى: 771هـ)، المحقق: محمود محمد، وآخرون، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية: 1413هـ.

95. **طبقات الشافعيين**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: د. أحمد عمر هاشم، وآخرون، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، عام النشر: 1413هـ.

96. **الطرق الحكمية**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم، الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، د، ط، ت.

97. **طلبة الطلبة**: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين، النسفي (المتوفى: 537هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: 1311هـ، د، ط.

98. **عقد الجواهر الثمينة**: أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس، الجذامي، المالكي (المتوفى: 616هـ)، المحقق: د. حميد بن محمد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى: 1423 هـ.

99. **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين، الدمشقي، الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار المعرفة، د، ط، ت.

100. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد أبو محمد، الحنفي، الشهير بـ العيني (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د، ط، ت.

101. **العناية شرح الهداية**: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، الرومي، البابرتي، (المتوفى: 786هـ)، الناشر: دار الفكر، د، ط، ت.

ISSN : 2410-1818

102. **عيون الْمسائِل**: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث، السمرقندي (المتوفى: 373هـ)، المحقق: د. صلاح الدِّين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد، تاريخ النشر: 1386هـ.
103. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين، أبو يحيى (المتوفى: 926هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، د، ط، ت.
104. **غريب الحديث**: عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج، الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: د. عبد المعطي أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى: 1405ه.
105. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين، الحموي، الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: 1405ه.
106. **الفتاوى البزازية** (الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان): محمد بن محمد بن شهاب الكردي، الشهير بالبزازي، المتوفى (827هـ)، اعتنى به: سالم مصطفى البدري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د، ط، ت.
107. **فتح القدير**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، الشهير بابن الهمام، (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون ط، ت.
108. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى (المتوفى: 926هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، تاريخ النشر: 1414هـ، د، ط.
109. **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع**: لعلي بن سليمان المرداوي، والفروع: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى: 1424هـ.
110. **الفروق في الفروع**: أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، الكرابيسي، الحنفي، المتوفى (570هـ) ويليه اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، للقاضي أبي يوسف يعقوب الأنصاري، المحقق: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د، ط، ت.
111. **الفروق** (أنوار البروق في أنواء الفروق): شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس، المالكي، المشهور بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الناشر: عالم الكتب، د، ط، ت.
112. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**: د. مُصطفى الخِنْ، د. مُصطفى البُغا، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة: 1413هـ.
113. **الفقيه والمتفقه**: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، أبو بكر، الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الثانية: 1421ه.
114. **القاموس المحيط**: محمد بن يعقوب أبو طاهر، الفيروز آبادي (المتوفى: 817هـ)، المحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، هـ.

ISSN : 2410-1818

115. **قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار**: محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الدمشقي (المتوفى: 1306هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د، ط، ت.
116. **القضاء الشرعي** (القواعد والضوابط الفقهية): أ، د. محمد الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الثانية عام:1439هـ.
117. **القوانين الفقهية**: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي، أبو القاسم، الكلبي، الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، د، ن، ط، ت.
118. **الكافي في فقه الإمام أحمد**: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد، المقدسي، الحنبلي، الشهير بابن قدامة (المتوفى: 620هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: 1414هـ.
119. **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن، البهوتي، الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د، ط، ت.
120. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، البخاري، الحنفي (المتوفى: 730هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د، ط، ت.
121. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، تقي الدين، الشافعي (المتوفى: 829هـ)، المحقق: علي عبد الحميد، وآخرون، الناشر: دار الخير، دمشق، الطبعة: الأولى: 1994م.
122. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، الشهير بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: 2009م
123. **اللباب في شرح الكتاب**: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم، الدمشقي، الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، المحقق: محمد محيي الدين، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د، ط، ت.
124. **لسان الحكام في معرفة الأحكام**: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، الشهير بابن الشِّحْنَة الحلبي (المتوفى: 882هـ)، الناشر: البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة: الثانية: 1393هـ.
125. **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، المشهور بابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة عام: 1414هـ.
126. **اللمحة في شرح الملحة**: محمد بن الحسن الصايغ، المتوفى (720هـ)، المحقق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى: 1424هـ.
127. **المبدع في شرح المقنع**: إبراهيم بن محمد بن عبد الله، أبو إسحاق، الشهير بابن مفلح، (المتوفى: 884هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى: 1418هـ.

ISSN : 2410-1818

128. **المبسوط**: محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، السرخسي، الحنفي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، تاريخ النشر: 1414هـ، د، ط.
129. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، المعروف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، د، ط، ت.
130. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، أبو الحسن، الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، تاريخ النشر: 1414هـ، د، ط.
131. **مجمع الضمانات**: غانم بن محمد، أبو محمد، البغدادي، الحنفي (المتوفى: 1030هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د، ط، ت.
132. **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي): محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر، د، ط، ت.
133. **المحيط البرهاني**: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ، الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى: 1424هـ.
134. **المحيط الرضوي**: رضي الدين محمد بن محمد، السرخسي، الحنفي، المتوفى (571هـ)، المحقق: عبد الحفيظ محمد علي، الناشر: دار الكتب العليمة، بيروت، لبنان، د، ط، ت.
135. **مختار الصحاح**: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة عام: 1420هـ.
136. **المختصر الفقهي**: محمد بن محمد ابن عرفة، المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن، الناشر: مؤسسة خلف أحمد للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى: 1435هـ.
137. **مختصر القدوري**: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو الحسي، القدوري (المتوفى: 428هـ)، المحقق: كامل محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: 1418هـ.
138. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن، الملا، القاري (المتوفى: 1014هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى: 1422ه.
139. **المستدرك على الصحيحين**: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن، النيسابوري، (المتوفى: 405هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى: 1411هـ.
140. **مسند الإمام أبي حنيفة**: برواية أبي محمد عبد الله بن محمد الحارثي، المتوفى (340هـ)، المحقق: أبو محمد الأسيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د، ط، ت.

ISSN : 2410-1818

141. **مسند الحميدي**: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله، الحميدي، المكي (المتوفى: 219هـ)، المحقق: حسن سليم أسد، الناشر: دار السقا، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى: 1996م.

142. **مسند الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه**: إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي، الدمشقي (المتوفى: 774 هـ)، المحقق: إمام بن علي، الناشر: دار الفلاح، الفيوم، مصر، الطبعة: الأولى: 1430هـ.

143. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ.

144. **مشاهير علماء نجد وغيرهم**: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله، الناشر: طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، الطبعة: الأولى: 1392هـ.

145. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، البوصيري، الشافعي (المتوفى: 840هـ)، المحقق: محمد المنتقى، الناشر: دار العربية، بيروت، الطبعة: الثانية: 1403هـ.

146. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس (المتوفى: 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، د، ط، ت.

147. **المصنف في الأحاديث والآثار**: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، العبسي (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى: 1409هـ.

148. **المصنف** (مصنف عبد الرزاق): أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، الطبعة: الثانية: 1403هـ.

149. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: مصطفى بن سعد بن عبده، الشهير بالرحيباني، الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية: 1415هـ.

150. **المطلع على ألفاظ المقنع**: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، (المتوفى: 709هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط، وآخرون، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى: 1423هـ.

151. **المعجم الأوسط**: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله، وآخرون، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، د، ط، ت.

152. **معجم الصحابة**: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم، البغوي (المتوفى: 317هـ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد، الناشر: مكتبة دار البيان، الكويت، الطبعة: الأولى: 1421هـ.

153. **المعجم الوسيط**: إبراهيم مصطفى، وآخرون، الناشر: دار الدعوة، د، ط، ت.

ISSN : 2410-1818

154. **معجم لغة الفقهاء**: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1408هـ.
155. **معراج الدراية في شرح الهداية**: قوام الدين محمد بن محمد الحنفي، الكاكي، (المتوفى:749هـ)، المحقق: عبد الحفيظ محمد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 2023م.
156. **معرفة السنن والآثار**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، الخراساني، البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: عبد المعطي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ودار قتيبة دمشق، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى: 1412هـ.
157. **معرفة علوم الحديث**: محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله، الحاكم، النيسابوري (المتوفى: 405هـ)، المحقق: معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية: 1397هـ.
158. **إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِما**: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، (المتوفى:544هـ)، المحقق: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، الطبعة: الأولى: 1419هـ.
159. **المعونة على مذهب عالم المدينة**: عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد، المالكي (المتوفى: 422هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د، ط، ت.
160. **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**: علاء الدين، علي بن خليل أبو الحسن، الطرابلسي، الحنفي (المتوفى: 844هـ)، الناشر: دار الفكر، د، ط، ت.
161. **الكتاب: المغرب في حلى المغرب**: على بن موسى بن سعيد أبو الحسن، الأندلسي (المتوفى: 685هـ)، المحقق: د. شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف، القاهرة، الطبعة: الثالثة: 1955.
162. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: 1415هـ.
163. **المغني**: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد، المقدسي، الحنبلي، الشهير بابن قدامة (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، د، ط، ت.
164. **مفهوم الإقرار بالحقوق عند الفقهاء**: محمود شمس الدين أمير، الخزاعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د، ط، ت.
165. **معجم مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس بن زكريا، الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ.
166. **مكارم الأخلاق ومعاليها**: محمد بن جعفر بن محمد بن سهل أبو بكر، الخرائطي، (المتوفى: 327هـ)، المحقق: أيمن عبد الجابر، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى: 1419هـ.

ISSN : 2410-1818

167. **منار السبيل في شرح الدليل**: إبراهيم بن محمد بن سالم، الشهير بابن ضويان، (المتوفى: 1353هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة: 1409هـ.

168. **منح الجليل شرح مختصر خليل**: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله، المالكي (المتوفى: 1299هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: 1409هـ، د، ط.

169. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو اسحاق، الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، د، ط.

170. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله، الطرابلسي، الشهير بالحطاب، المالكي (المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة: 1412هـ.

171. **الموسوعة الفقهية الكويتية**: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الأجزاء من (1-23: الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، ومن (24 -38) الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، ومن (39 -45): الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

172. **مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة**: أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى: 1424هـ.

173. **نصب الراية لأحاديث الهداية**: عبد الله بن يوسف بن محمد، الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى: 1418هـ.

174. **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**: محمد رأفت عثمان، الناشر: دار البيان، الطبعة: الثانية 1415هـ.

175. **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية**: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (المتوفى: 884هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الثانية: 1404هـ.

176. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، الرملي (المتوفى: 1004هـ)، معه حاشية أبي الضياء، وأحمد المغربي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة أخيرة:1404ه.

177. **نهاية المطلب في دراية المذهب**: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (المتوفى: 478هـ)، المحقق: عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى: 1428هـ.

178. **النهاية في غريب الحديث والأثر**: أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت: 1399هـ، المحقق: طاهر أحمد، وآخرون.

ISSN : 2410-1818

179. **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ)
180. المحقق: أحمد عزو، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: 1422هـ.
181. **نيل الأوطار**: محمد بن علي بن محمد بن عبد اللّٰه، الشوكاني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: عصام الدين، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى: 1413هـ.
182. **الهداية على مذهب الإمام أحمد:** أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم، وآخرون، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى: 1425هـ.
183. **الهداية شرح بداية المبتدي**: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، المرغيناني، المتوفى(593هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، د، ط، ت.
184. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**: د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد، أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الرابعة: 1416هـ.
185. **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**: أ. د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا، الطبعة الشرعيّة عام:1427هـ.